الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و علوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر إكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: بنوك وأسواق مالية

الموضوع:

دور البنوك التجارية في تشغيل الشباب

حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة وادي العثمانية الرمز 840

مقدمة من طرف الطالبة :

الطالبة: بلغربية نسيمة

تحت إشراف الأستاذة:

أ. بوظرافه الجيلالي.

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.عمر ستي	أ -مساعد "أ"	جامعة مستغانم	رئيسا
أ.بوظرافه الجيلالي	أ-محاظر "أ"	جامعة مستغانم	مقررا
أ.يسعد عبد الرحمان	أ-محاظر "ب"	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و تقدير:

الحمد والشكر للمولى عزوجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل وانار لي درب العلم والمعرفة واعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في انجاز هذا العمل

فلا يسعني بعد الانتهاء من اعداد هذا البحث الا ان أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذي الفاضل جيلالي بوضراف

الذي لم يبخل عليا بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة لي طول فترة اشرافه علي

كما أتوجه بالشكر والامتنان الى موظفي بنك الفلاحة و التنمية الريفية وخاصة مدام جميلة و كذا شوقي الذي كان معي طيلة مدة تربصي

كما أتوجه بالشكر الكثير الى من ساعدتني كثيرا في عملي هذا اختي وحبيبتي الغالية أحلام

الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد اهدي هذا العمل المتواضع

الاهداء

الى من خصهما الله عز وجل بقوله: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى الحضن الدافئ و القلب الهادي، الى رمز الوفاء و العطاء الى التي قاطعت النور للسهر على راحتي و تربيتي ليال طوال، الى نبع الحنان الذي لا ينفذ، الى من جعلت من يوم نجاحي يوم نجاحها والدتي الحبيبة

الى مصدر بهجتي القمر الذي اهتديت به في الظلمات الى من تعب لأسعد و شقى ليراني في هذا المقام الرفيع الى من تحترق الكلمات في الرد على فضائله الى من ساعدني على تخطي الصعاب اطيب انسان في الوجود ابي الحبيب

أتمنى من الله عز وجل ان يحفظهما و يطيل في عمرهما

الى من قاسموني رحم امي و شاركوني الحياة بحلوها و مرها الى من أسماؤهم منقوشة في قلبي بحروف من ذهب اخي و اخواتي الأعزاء:

"عبد الحميد، مريم، أحلام، شبيلة"

الى الكتكوت الصغير وضحكة الروح و ورد الدار "اياد عبد الرحيم"

الى احمد و زيان

الى اختي التي لم تنجبها امي صديقتي و حبيبتي حليمة وكل عائلتها الكريمة

الى كل من جمعتني بهم اواصل الصداقة و المحبة: "صارة، انفال، ايمان، سمية، نجاة، زينة، هاجر، وفاء، نسيمة، فوزية"

الى كل من جمعني بهم القدر يوما

نسيمة

الفهرس

المحتويات.....الصفحة

شكر وتقدير

إهداء.

قائمة الأشكال

مقدمة عامة.....أ- ب.

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية حول البنوك التجارية ووظيفة تمويل الاستثمارات

المقدمة.....**05**

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك التجارية.....06

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية و خصائصها.....06

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية و وظائفها.....09

المطلب الثالث: اهداف البنوك التجارية.....12

المبحث الثاني: أساليب التمويل.....15

المطلب الأول: مفهوم التمويل.....15

المطلب الثاني: أهمية التمويل.....16

المطلب الثالث: طرق تمويل الاستثمار.....17

المبحث الثالث: مفاهيم عامة للاستثمار.....19

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.....19

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.....20

المطلب الثالث: أهمية الاستثمار داخل المؤسسة.....22

الخاتمة.....23

الفصل الثاني: دور البنوك المصرفية في القضاء على البطالة و تنمية المؤسسات المصغرة

المقدمة.....25

المبحث الأول: الشباب ومسببات البطالة.....26

المطلب الأول: مفهوم الشباب و تصنيفه.....26

المطلب الثاني: أنواع البطالة.....27

المطلب الثالث: مسببات البطالة وطرق معالجتها.....28

المبحث الثاني: المؤسسات المصغرة كإطار جديد لتشغيل الشباب.....31

المطلب الأول: ماهية المؤسسات المصغرة وخصائها.....31

المطلب الثاني: اهداف المؤسسات المصغرة ومشاكل تنميتها.....33

المطلب الثالث: اليات تأهيل المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية الاقتصادية.....35

المبحث الثالث: القروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار.....37
المطلب الأول: مفهوم قرض الاستثمار وانواعه.....37
المطلب الثاني: أهمية القروض المصرفية.....39
المطلب الثالث: معايير منح الائتمان المصرفي والمخاطر الائتمانية.....39
خاتمة.....41
الفصل الثالث: قرض استثمار في اطار تشغيل الشباب حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
مقدمة.....44
المبحث الأول: نبذة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....45
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....45
المطلب الثاني: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....47
المطلب الثالث: المؤسسات الداعمة لتشغيل الشباب.....52
المبحث الثاني: إجراءات معالجة قرض على مستوى الوكالة - وادي العثمانية-**.....54**
المطلب الأول: تعريف الوكالة وهيكلها التنظيمي.....54
المطلب الثاني: طريقة معالجة ملف القرض على مستوى الوكالة.....56
المطلب الثالث: ادماج صندوق الضمان وإجراءات التعويض.....57
المبحث الثالث: تحليل ملف قرض الاستثمار.....59
المطلب الأول: مكونات ملف طلب قرض و الضمانات الممنوحة.....59
المطلب الثاني: دراسة الملف المقدم و مراحل منح القرض.....60
المطلب الثالث: كيفية سداد القروض ومختلف التدابير.....63
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....70
الملاحق

قائمة الاشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	46
02	الهيكل التنظيمي لوكالة وادي العثمانية	55

المقدمة العامة:

في ظل التحولات الاقتصادية و المتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي ، خاصة بعد ما آل إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، و هذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة غائبا لفترة طويلة، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية والتشريعية والتنظيمية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب و صغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتأهلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادي، ورغم كل هذه الاجراءات فان تمويل هذه المؤسسات الصغيرة يعد من اكبر المشاكل التي تواجه عملية تأمينها نظرا لما تضعه البنوك التجارية من عراقيل وما تفرضه من شروط لمجابهة الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها، ووفقا لهذا التوجه وبهدف ابراز اهمية المؤسسات المصغرة ومدى مساهمتها في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة اخرى معرفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في دعم تشغيل الشباب ما مدى مشاركة هذه الاخيرة في تحقيق التنمية نقوم بطرح الاشكالية التالية:

ما هو دور البنوك التجارية في ترقية الاستثمار داخل المؤسسة ؟ و ما هو الدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد؟

و انطلاقا من الاشكالية الرئيسية نطرح الاشكاليات الفرعية التالية:

ماهي العوامل التي تدفع بالمؤسسات الصغيرة بالجزائر؟ وهل يمكنها المساهمة في حل مشكلة البطالة؟

ماهي مصادر و اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة؟

الى ماذا ترمي البنوك و المؤسسات الداعمة من خلال دعم المؤسسات المصغرة؟

الفرضيات:

- لاستثمار اهمية كبيرة و دور فعال في الاقتصاد حيث يمكن المؤسسات الصغيرة الحد من تفاقم مشكلة البطالة.

- يعتبر التمويل المصرفي احد اهم هذه المصادر المتاحة امام المؤسسات الصغيرة الموجهة لتشغيل الشباب.

- تعمل البنوك التجارية بالتنسيق مع مختلف الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين اساليب تمويلها من اجل تشغيل الشباب .

اهداف البحث:

تكمن اهمية الدراسة في النقاط التالية:

-المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة باعتبارها اداة فعالة لتشغيل الشباب و احداث التنمية الشاملة في مختلف الدول سواء كانت متقدمة او نامية؛

- الاسهامات والبرامج الداعمة والاجراءات المقدمة من اجل تشغيل الشباب و الحد من البطالة وصيغ التمويل التي تعمل على تفعيل و تطوير المؤسسات المصغرة؛

- المكانة التي تلعبها البنوك التجارية وهياكل الدعم في تشغيل الشباب.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات والابحاث السابقة حول هذا الموضوع نذكر منها:

- تمويل المؤسسات في المصغرة والمتوسطة في اطار المؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.
- استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهجية البحث:

من اجل دراسة الاشكالية ولمحاولة الاجابة على الاسئلة المطروحة و نظرا لطبيعة الموضوع، فان البحث يرتكز على المهج الوصفي والتحليلي، و ذلك من اجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة و ابراز المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى المنهج التاريخي الذي تم الاستعانة في تتبع مراحل و نشأة البنوك التجارية و دراسة درها في تمويل مختلف المشاريع لأجل تشغيل الشباب، كما اعتمدنا على المنهج التطبيقي في دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة العثمانية".

حدود البحث:

في الجانب النظري تم تحديد مفهوم البنوك التجارية و اهميتها من خلال ما تقدمه من تمويلات لمختلف المشاريع الاستثمارية و مساهمتها في تشغيل الشباب و التخفيف من حدة البطالة اما الجانب النظري فكان دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "وكالة العثمانية".

محتويات البحث:

من اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة و اختيار الفرضيات تم تقسيم البحث الى ثلاث فصول، تسبقها مقدمة عامة، حيث تناول الفصل الاول مفاهيم عامة حول البنوك التجارية و كذا تعرفنا على اساليب التمويل و تطرقنا لمفاهيم عامة حول الاستثمار اما الفصل الثاني فتناول المؤسسات المصغرة و خصائصها و اهدافها ومعوقات تنميتها كما تطرقنا الى دور المشروعات المصغرة في التنمية الاقتصادية و من اجل التعمق اكثر في بحثنا هذا قمنا بدراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية " وكالة العثمانية".

مقدمة:

للنظام المصرفي أهمية بالغة حيث احتل مختلف المنظومات الاقتصادية وذلك عبر فترات طويلة من نشأته ومع الدوران السريع لعجلة التنمية الاقتصادية أصبح من الضروري مواكبة التطور السريع وانقسامه الى بنوك متعددة ومتخصصة في شتي المجالات ، حيث تجاوز النشاط التقليدي للبنوك التجارية من قبول الودائع وإعطاء القروض الى الاستثمار الذي يحتل بدوره أهمية كبيرة في جميع أنواع القطاعات ، وتمكن هذه الأهمية في تحقيق التنمية والاستقرار وكذا تنمية الثروات المتاحة من اجل اشباع الحاجيات المختلفة ، وحتي يتم بلوغ هذه الأهداف خاصة على مستوى المؤسسة الاقتصادية يجب الاعتماد على أساليب تمويلية كافية برفع الكفاءة الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتعبئة مدخراتها وتوضعها بما يعود عليها بأعلى الفوائد واقل التكاليف .

وعلى ضوء دلك قمنا بتقسيم الفصل الأول الى ثلاث مباحث :

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.
- المبحث الثاني: أساليب التمويل.
- المبحث الثالث: مفاهيم عامة للاستثمار.

وهذا بهدف تعزيز وتغذية معرفتنا في هذا المجال .

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية احد المنشآت الاقتصادية المتخصصة التي تتعامل في النقود ، حيث انها الجهة او المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها ، وهذا يرجع الى ان هذه البنوك تقوم بإيجاد نظاما ذا كفاءة عالية تعمل على تجميع ودائع و مدخرات الافراد و المنشآت ، كما تعد أداة ضرورية تقوم بمهمة التمويل اللازم للأفراد أيضا و التجار المنتجين من خلال ما توفره وتمنحه من ائتمان .

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية وخصائصها

اولا: مفهوم البنوك التجارية ونشاتها

يرتبط ظهور المصارف التجارية تاريخيا بتطور نشاط الصيارفة والصاغة , فمنذ وقت بعيد كان الصيارفة يحتفظون بالأموال التي يودعها لديهم التجار و رجال الاعمال و كل من يرغب في الحفاظ على امواله من الضياع او السرقة ، فيقوم الصاغة والصيارفة بوضع هذه الاموال في خزائنهم مع تسليم المودع ايصالا يتضمن مقدار وديعته ، و هكذا نشأت الوظيفة التقليدية الاولى للمصارف وهي ايداع الاموال، وكان المودع إذا اراد وديعته يعطي الصائغ أو الصيرفي الايصال، و يأخذ الوديعة، ومع مرور الزمن اصبح الافراد يقبلون الايصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل وتبقى الاموال أو الذهب، مكدسا في خزائن الصاغة وقد تنبه الصاغة إلى هذه الحقيقة فصاروا يقرضون ما لديهم من اموال مقابل فائدة ، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الثانية للمصارف و هي الاقراض، أما توليد النقود أو تكوينها، فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل ايصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب أو الاموال) و يعطيه للمقترض، وخاصة بعدما اصبح الافراد يثقون بهذه الايصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصاغة .

بمعنى أن هذه المؤسسات التي تحولت مع الزمن إلى مصارف تجارية اخذت تكون نقودا جديدة (نقود الودائع) و هذا يمثل تحولا كبيرا في نشاط المصارف التجارية ، لأنها اصبحت قادرة على توليد نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، وبهذا فأن المصارف التجارية لم تعد مؤسسات مالية أو مصرفية وسيطة بين المقرضين (المدخرين) وبين المقترضين (المستثمرين) بل هي مؤسسات مالية ايضا لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الاخرى على التأثير في عرض النقد من خلال امكانيتها في توليد الائتمان المصرفي.[1]

فالبنك هو مؤسسة او منشأة اقتصادية تتعامل بالنقود حيث يتم تجميع الودائع و المدخرات من المصادر المختلفة، إعادة استثمارها في مختلف المجالات.

وقد عرف المشرع الفرنسي البنك على انه : " تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف، يتلقى الأموال من الجمهور على شكل ودائع او ما في حكمها، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان او في العمليات المالية".

[1] محمد جلال علي، عبد الرزاق قاسم شحادة، "محاسبة المؤسسات المالية، كلية الاقتصاد"، جامعة الزيتونة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2003،ص3

وقد عرفها المشرع المصري بانها :" البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لإجار محددة، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي داخليا و خارجيا و المساهمة في انشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية و مالية و تجارية، و طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[1]

وعرف احد الكتاب البنك بانه:" المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها ".[2]

من خلال التعريفات السابقة للبنوك و التي تبدو متشابهة في مضمونها حيث ان البنك التجاري هو عبارة عن منشأة مالية تمارس عملها في النقود التي تتولي تجميعها في شكل ودائع من مصادر مختلفة، ثم تعيد استثمارها في شتي مجالات الاستثمار المختلفة و من ثم تحقيق عدة اهداف من أهمها تشغيل ما تجمع لديها من موارد من اجل الحصول على عائد مناسب.

ويري بعض الكتاب ان اطلاق اسم البنوك التجارية انما هو من قبيل الاعتياد، و عموما فقط اطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في اول الامر على تمويل الأنشطة التجارية، و انحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الاجل، الا ان التوسع في الاعمال المصرفية دفع تلك البنوك للتعامل مع سائر القطاعات و الاجار و من هنا يفضل البعض تسميتها " بنوك الودائع " و بالتالي يعتبر البنك التجاري الوحدة الأساسية في النظام المصرفي.

إضافة الى بنوك اخري ذات أهمية، حيث يحقق البنك التجاري كمشروع خاص ربحه بصفة رئيسية من عمليات الاقتراض والأقراص و يتخذ الاقتراض صيغة الودائع التي يقبلها البنك التجاري من الافراد فتقيد هذه في جانب الخصوم في ميزانيته، و يلتزم البنك بدفع فوائد على هذه الودائع حسب نوعها و مدتها من جهة و من جهة أخرى يقوم البنك التجاري بإعطاء قروض و سلفيات للعملاء الذين يتميزون بقدرة مالية و يتم إعطاء هذه الأخيرة بفوائد مختلفة، و يحقق البنك التجاري معظم أرباحه من الفرق بين الفوائد التي يكتسبها و الفوائد التي يلتزم بسدادها .[3]

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، الادارة الحديثة للبنوك التجارية، مطبعة الانتصار ، طبعة 1993، ص26

[2] محمد جمال على هلالي، عبد القاسم شحادة، مرجع سابق، ص 4

[3] احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية، كلية التجارة، طبعة 2002-2003، ص12 احمد صلاح

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

هناك عدة خصائص تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المصارف الاخرى و هي كما يأتي:[1]

1- أن المصارف التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع، أيا كان نوع الوديعة، فان المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا و المصرف مدينا، و مع ذلك فان المصارف التجارية، هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها، أن يحتفظون بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك، و يترتب على ذلك أن الالتزامات المالية المترتبة على المصارف التجارية من جراء قبولها الودائع الجارية تعتبر نقدا لإمكانية السحب عليها بالصكوك، و بالتالي هي جزء من عرض النقد، بينما المؤسسات المالية الاخرى لا تتصف بهذه الصفة.

2- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة، من خلال عمليات الاقراض و الاستثمار في الاوراق المالية المختلفة ، والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقودا لم تكن موجودة أصلا، وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك، وينجم عن ذلك أن جزءا مهما من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود، وحيث أن الودائع الجارية هي جزء من عرض النقد، بل و انها تشكل الشطر الاعظم منه في الدول المتقدمة صناعيا، فان اية زيادة في الودائع الجارية تحدث اضافة إلى الكمية الإجمالية المعروضة من النقود، مع بقاء الاشياء الاخرى على حالها، و معنى ذلك أن للمصارف التجارية دورا مهما في التأثير المباشر على عرض النقد، أما المؤسسات المالية الوسيطة الاخرى، فإنها و أن كانت تقبل الودائع و تمنح القروض شانها في ذلك شان المصارف التجارية، ألا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد، لأن الاموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشؤها هذه المؤسسات المالية، و انما تأتي من اقتراضها لها.

3- تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسا من مصادر اموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون اشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الاخرى، الجزء الاكبر من مصادر اموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب، و يترتب على ذلك أن تصبح المصارف التجارية اكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الاخرى، مما يفرض عليها التحفظ في ادائها و الحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة لمجهوداتها (أي قدرتها على الايفاء فورا بمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية).

[1] عبد الرحمان يسري احمد، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، طبعة 2003، ص44

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية و وظائفها

أولا: أنواع البنوك التجارية:[1]

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقاً للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أ- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

- البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيس في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها . وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب - من حيث حجم النشاط:

- بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

- بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم . و تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلالها خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج – من حيث عدد الفروع:

- البنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك , وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع .

و يتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها و اتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إدارياً، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

- بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في

[1] د. محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق مالية، جامعة المنصورة، ص85.

النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعاً احتكارياً و لقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

– البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محددة رأس المال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.

– البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية و تخضع هذه البنوك للقوانين، الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

- الوظائف التقليدية: تتمثل الوظائف التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية في ثلاث عمليات أساسية هي:[1]

- تجميع المدخرات: تعتبر هذه الوظيفة من اهم وظائف البنوك التجارية، و تظهر هذه المدخرات في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي حيث تتبلور اشكال او صور هذه المدخرات في شكل الودائع تحت الطلب الودائع، بإخطار سابق او الودائع لأجل و ودائع التوفير و تلعب هذه الودائع دورا هاما و أساسيا و السبب في ذلك يرجع الى انها تمكن البنوك من القيام بعمليات المصرفية الأخرى و المتمثلة في عملية استثمار و توظيف هذه الأموال .

تتنافس البنوك التجارية فيما بينها لجذب مدخرات الافراد و الهيئات عن طريق استحداث اوعية ابداع حديثة منها على سبيل المثال الشهادات الادخارية ، وحدات الاستثمار و نظام التوفير و المزايا المزدوجة و شهادات الاستثمار.

- منح القروض و التسهيلات المصرفية : يوجد علاقة وثيقة بين هذه الوظيفة و الوظيفة سابقة الذكر لأي بنك تجاري، حيث انه بالإقراض تكون البنوك قد وضعت الأرصدة التي سبق ابداعها من قبل العملاء موضع التشغيل، و حيث تقوم سياسة التوظيف الأموال عند البنوك التجارية على ثلاث عوامل أساسي هي :

* المصلحة العامة للمجتمع : لا يعد البنك التجاري مستودعا للنقود، بل أداة هامة لتشغيل و توظيف الودائع و الأموال المودعة لديه في مجالات مثمرة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، مما يؤدي الى الاستقرار الاقتصادي، و يجعل الرفاهية تعم افراده.

* السيولة و الربحية : حيث تعتبر السيولة و الربحية عاملان متعارضان فزياد السيولة تعني حجز كمية من الأموال و الاحتفاظ بها دون تشغيل الامر الذي يقلل من فرص الربح الذي يعود الى البنك او القيام

[1] د- محمود محمد شريف،" اقتصاد النقود و البنوك"، جامعة الإسكندرية، 1970-1971، دار المطبوعات الجديدة، ص180.

باستثمار هذه الأموال، و الربحية تعني انقاص مقدار السيولة لدي البنك و بالتالي فان السياسة الرشيدة للاستثمار تتطلب المواءمة بين الربحية و السيولة.

* الأمان : و هو حصول البنك عاي ضمانات معينة تجعله مطمئنا لاستعادة الأموال المقرضة دون التعرض لمخاطر كبيرة و هنا يوجد علاقة عكسية بين الأمان و سعر الفائدة التي يحصل عليها البنك من الاستثمار، فالاستثمار الأكثر امانا يعطي ربحا قليلا، اما الاستثمارات الخطرة فتعطي ربحا اوفر.

- تقديم الخدمات للعملاء: تطورت وظيفة الخدمات المصرفية للعملاء مع تقديم الاعمال المصرفية و ظهور الصراف الالي، و زيادة ثقة العملاء في البنك التجارية، زادت هذه الخدمات و تطورت و تعددت اشكالها، حيث اصبح لها دورا بارزا في الحياة الاقتصادية و هذه الخدمات تؤدي الى الدعاية و الإعلان للبنك التجاري فيزيد عدد عملائه .

و يتم تقسيم الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه الى :

* خدمات يقدمها البنك باعتباره وكيلا عن العمل من امثلتها :

- تحصيل الأوراق التجارية؛
- شراء وبيع الأوراق المالية.
- خدمات يؤديها البنك باعتباره وسيطا ماليا و من امثلتها:
- الاعتمادات المستندية؛
- خطابات الضمان؛
- صرف الشيكات؛
- اصدار الشيكات السياحية.
- خدمات اخري متنوعة من امثلتها:
- تأجير الخزائن؛
- حفظ الأوراق المالية؛
- تغيير العملة.

- الوظائف الحديثة: اما عن الوظائف الحديثة فيمكن حصرها فيما يلي:[1]

- إدارة الاعمال وممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية؛
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري و مما يجدر ذكره ان لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب ان لا يتجاوزه؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا يتجاوز بنك الإقراض لآجال قصيرة الى الإقراض لآجال متوسطة و طويلة الاجل نسبيا؛
- وظيفة التوزيع في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجية عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية و لا توجد أي مؤسسة اخري غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام؛

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، "ادارة البنوك"، عمان 1996، ص96

- وظيفة الاشراف و الرقابة، حيث تتولي المصاريف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي او الاقتصادي الموجه عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من انها تستخدم فيما رصدت له من أغراض و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من اهداف محدد مسبقا للمشروعات؛

- البطاقة الائتمانية التي تعتبر اشهر الخدمات المصرفية التي استحدثها المصارف التجارية و تتلخص هذه الخدمة في منح الافراد بطاقات من البلاستيك تحوي معلومات عن اسم المتعامل و رقم حسابه و بموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل ان يتمتع بخدمات عديدة من المحلات التجارية المتفقة مع المصارف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على ان تقوم بسداد قيمة هذه الخدمات الى المصرف خلال 20 يوم من تاريخ استلامه قائمة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

المطلب الثالث : اهداف البنوك التجاري

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق ثلاثة اهداف رئيسية هي : الربحية والسيولة و الامان.[1]

1- الربحية: Profitability

تسعى ادارة المصارف دائما إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف، اذ أن المعيار الاساسي لمدى كفاءة الادارة، هو حجم الارباح التي تحققها ، فاذا حققت الادارة ارباحا اكثر ، فان ذلك يعني انها اكفأ من غيرها، كما وان الوظيفة الرئيسية لإدارة المصرف التجاري هي تحقيق الارباح.

وحتى يتمكن المصرف تحقيق الارباح ينبغي أن تكون ايراداته اكبر من تكاليفه، وتشتمل إيرادات المصرف البنود آلاتية:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية .
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.
- اجور الخدمات التي تقدمها المصارف و غير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- عوائد العملة الاجنبية أي الارباح المتحققة من الفرق بين اسعار الشراء والبيع.
- ايرادات اخرى كعوائد الاستثمار في الاوراق المالية، والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من اصوله بسعر اعلى من قيمته الدفترية.

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف، فإنها تشتمل على الآتي:

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها .
- العمولات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الاخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته.
- المصاريف الادارية والعمومية .

[1] عمار يسية، التسويق البنكي، "مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير"، جامعة تبسة، سنة 2008-2009، ص63

2- السيولة: Liquidity

سيولة أي أصل من الأصول، تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وباقل خسارة، وبناء عليه فان البضاعة اكثر سيولة من العقارات، والذمم المدينة اكثر سيولة من البضاعة وهكذا أما السيولة، في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان واية طلبات او حاجات مالية اخرى، وهذا يعني أن على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الاعمال الاخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فان مجرد اشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس.

3- الأمان: Security

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك فأي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من اموال المودعين وبالتالي افلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الامان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة و الى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين)، وأنشطتهم وايضاً تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنويع *(Diversification)* ودائع المصرف والقروض، التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي .

و في ضوء ما تقدم، يبدو أن هناك تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة السابقة، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيوله عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه، ألا أن ذلك يؤثر سلبياً على هدف الربحية، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة، لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي مطالب فيه المصرف بسداد عوائد(فوائد) على ايداعات الزبائن.

وبنفس المنطق ايضا، فان المصرف التجاري يمكنه توجيه امواله الى الاستثمارات التي تدر عائد مرتفع، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية، الا ان هذه الاستثمارات يرافقها عادة ارتفاعا في درجة المخاطرة مما عنه قد ينجم خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى المصارف التجارية اليه اصلا، وهو تحقيق الامان لأموال المودعين، اذا ما هو الحل ؟

يرى بعض الباحثين ان الهدف الاساس الذي يجب ان يسعى اليه المصرف التجاري هو تعظيم الربح *(Profil Maximization)* وهو ما يستهدفه اصحاب المصرف بالدرجة الاولى، اما السيولة والامان فيستهدفهما المودعين *(Depositors)* ويتحققا من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل احتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي، وتزيد من حالة الامان، ومن ثم تصبح السيولة والامان بمثابة قيود *(Constration)* وليست اهداف، مقارنة بهدف الربحية.

ويمكن للمصرف ان يراعي من خلال سياساته في التوظيف تحقيق ملائمة والتوفيق بين الربحية والسيولة والامان حفاظا على سلامة مسيرته وتحقيق اهداف مالكيه وسنعرض بتوفيق الله تعالى ذلك من خلال فصول الكتاب اللاحقة.

- هدف الربحية: يسعي البنك لتحقيق أرباح ملائمة، أي لا تقل على تلك التب يحققها المشارع الأخرى و التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر و توزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها علا شكل احتياطات اجبارية و اختيارية، و مخصصات متنوعة و أرباح غير معدة للتوزيع و لكى يحقق المصرف هذه الأرباح عليه ان يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة و ان يخفض نفقاتها .

- هدف النمو: يتبين هذا الهدف من خلال تعظيم نشاط الاقتراض و الإيرادات المتحصلة و يتحقق ذلك بجهد ائتماني مكثف يراعي شروط الاقتراض الجيد و استقطاب العملاء المتميزين و التقييم المستمر لأداء و لسياسات البنوك المنافسة.

- هدف الأمان: من خلال تطبيق ممارسات و سياسات أمنة تجنب البنك اية حوادث معارضة قد تؤدي الى زعزعة مركزه المالي كمخاطرة عدم تسديد العملاء للقروض التي منحت لهم، و لهذا علي البنك ان يهتم بكفاءة إدارة محفظة القروض و مجمل القرارات الاستراتيجية التي تتخذها إدارة البنوك مي تسيير مجريات العمل بالبنك.

- هدف السيولة: يهتم البنك في مجال دراسة موقف سيولة بتقدم رأس المال المتداول و مدى كفايته لمواجهة احتياجات المؤسسة فالعجز يجعلها غير قادرة على تسديد القرض كما يجب التفرقة ما بين سيولة القرض و قابلية التحويل، فسيولة الفرض هي إمكانية تحويل القرض الى نقد في ميعاد استحقاقه.[1]

- هدف الحصة السوقية: و التي تمثل حصة البنك من حجم السوق المصرفي فلا يمكن انجاز الأهداف الاستراتيجية للبنك دون استراتيجية فعالة للتسويق يستطيع البنك من خلالها المنافسة و تدعيم حصته السوقية.

[1] عمار يسية، مرجع سابق، ص64

المبحث الثاني: أساليب التمويل

يعتبر التمويل عصب المؤسسة و الطاقة المحركة لجميع الوظائف و الاعمال فبدونه تبقي خطط المؤسسة علي الورق دون تنفيذ، حيث تحتاج المؤسسات الى توفير الأموال اللازمة من اجل القيام بالتجهيز و التسيير وراء الأصول الثابتة و المتداولة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

ظهر مجال التخصص في التمويل بشكل مستقل في كلية الأعمال الإدارية مع بداية القرن الماضي وقد كان تركيز هذا التخصص في البداية على تكوين الشركات وعمليات الاندماج وكانت تلك الأمور محور اهتمام المفكرين واستمر الأمر كذلك حتى العشرينات من القرن الماضي إذ بدأ الاهتمام بالبحث عن مصادر جديدة لتمويل الاستثمارات، فبدأ علم التمويل بمعالجة أنواع السندات التي يمكن للشركات إصدارها للحصول على مصادر التمويل.

وخلال فترة الكساد العالمي سنة 1930م حصل تغير في مجال اهتمام التمويل فتم التحول من التركيز على النشاط التوسعي للشركات إلى التركيز على نشاط آخر يتوافق والتطورات العالمية وهو البحث عن كيفية بناء الشركات ومعاجلة مواضيع الإفلاس وبدأ يولي أهمية كبرى لإعادة تنظيم المنشآت وسيولتها وتنظيم الأسواق المالية.

حيث عرف التمويل خلال الأربعينات وبداية الخمسينات من القرن العشرين كمجال وصفي ينظر للمؤسسات نظرة خارجية أكثر منها إدارية ولكن في نهاية الخمسينات وبداية الستينات تحول مفهوم التمويل من كونه مجالاً للتحليل التمويلي النظري إلى كونه عملياً يختص بكل القرارات التي تتعلق بالمنشأة كاختيار الأصول وتحديد الهيكل المالي وأصبحت المهمة الأساسية المرتبطة بالوظيفة المالية هي البحث عن الكيفية التي يمكن من خلالها تعظيم قيمة ثروة المالكين.

واستمر علم التمويل بالتطور، ففي الثمانينات كانت هناك وثيقة تقييمية من قبل المختصين بالتمويل نتيجة التحديات الجديدة التي بدأت تواجه المدراء الماليين وأهمها (أبو الرُّب، 2000).

ومن هنا يمكن ان نعرف التمويل علي انه كيفية الحصول على موارد مالية و ادارتها لاستخدامها في اتخاذ القرارات لتمويل مشاريع استثمارية ، و بمعني اخر التمويل هو منح المؤسسة موارد مالية دائمة او مؤقتة للقيام بأعمالها الاستثمارية و الاستغلالية فاعتبار ان التمويل يعتمد في قراراته علي جلب موارد مالية فانه يتطلب من المؤسسة معرفة الأساليب المستخدمة في المشروع.[1]

وهو كذلك جميع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة او المشروع من مصادر مختلفة سواء كانت داخلية او خارجية ، قصد مواجهة التكاليف المتعلقة بالتسيير و الاستغلال ، كما يعرف التمويل بكونه مجموعة من الاليات التسييرية التي تستخدم مختلف المؤشرات الكمية و النوعية قصد تجميع ما امكن

[1] ناصر دادي عدوان، "تقنيات مراقبة التسيير"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000، ص18

من الأموال و الموارد المالية و توجيهها الي النمو الذي يسمح بتغطية جزء من القطاعات الاقتصادية و مباشرة هذه الأخيرة لأنشطتها الاستغلالية و الاستثمارية بصورتها الاعتيادية.

امتدادا لهذا المفهوم يرى الدكتور حسن الهولندي: " ان التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع عام او خاص، أي الامداد بالأموال في وقت الحاجة اليها ".

المطلب الثاني: أهمية التمويل

يكتسي التمويل أهمية بالغة في تسيير مختلف الفعاليات المالية ضمن جوانب عديدة و ذلك من خلال ضمان و تامين حركة السيولة النقدية من الوحدات التي يزيد دخلها عن نفقاتها الي تلك التي تعانى عجزا في تسديد نفقاتها و لا تحقق هذه الحركية الا من خلال توفير جملة من الحوافر التي تجعل من قرار التنازل عن الفائض النقدي قرارا استراتيجيا بالنسبة للوحدة المانحة ، و لا تقتصر أهمية التمويل علي هذا الحد فحسب ، بل انها تتعداه لتشمل وظيفة التمويل ذاتها ، حيث تقع علي عاتقها مهام تقييم المركز المالي للمؤسسة و متابعة أدائها الي جانب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأصول الثابتة بشقيها الكمي و النوعي و مصادر تمويلها فهي بذلك اقرب ما تكون الي أداة للرقابة و التنفيذ ، و مما سبق يمكن ان نستخلص ان أهمية التمويل تتمثل في:[1]

- الزيادة في الرأسمال للمؤسسة؛
- تمويل المؤسسات التي يكون لديها عجز مالي او المؤسسات التي تكون في حاجة ماسة الى موارد طبيعية.
- توسيع نشاط المؤسسة لتسيير عملياتها الاستغلالية و الاستثمارية؛
- تلبية مختلف متطلبات الاعوان الاقتصادية في جميع المجالات؛
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها؛
- تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.
- توفير السكن، توفير العمل...إلخ.

[1] بن قيراط عبد العزيز، "تمويل المشاريع الاستثمارية مذكرة ماجستير:، جامعة حاج لخضر، سنة 2008-2009، ص3

المطلب الثالث: طرق تمويل الاستثمار

1/ التمويل الداخلي:

يمكن تعريف التمويل الداخلي علي انه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها سواء عن طريق الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة، او عن طريق الأموال التي تتحصل عليها من مصادرها الخاصة ، أي التي تضعها تحت التصرف عند الانشاء ، حيث يمكن ادراج اهم المصادر الداخلية للاستثمارات فيما يلي:

* الأموال المملوكة: هي مصدر من مصادر التمويل الداخلي التي احضرها الشركاء او الفرد و توضع تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة او مؤقتة و هي ملك لشخص طبيعي و لهذا تحمل صفة الأموال المملوكة وهي اول خطوة تمويل في المؤسسة .

* الاحتياطات: تعتبر من الأموال المجمعة من طرف المؤسسة، فهي تمثل نتائج السنوات السابقة الموجبة التي بقيت تحت تصرف المؤسسة بصفة مؤقتة ، حيث يمكن تصنيفها انطلاقا من عدة معايير:[1]

- احتياطات اجبارية.
- احتياطات غير الزامية .

* الإعانات : هي جميع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من اجل مواجهة التكاليف المختلفة سواء المتعلقة بالاستثمار او الاستغلال ، هذه الإعلانات يكون مصدرها جهة لها وصية مع المؤسسة او جهة غير وصية .

* الإهتلاكات: هي تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول الناتج عن استعماله او عن الزمن او عن التطور التكنولوجي و عليه نقول انه وسيلة من وسائل التمويل الداخلي .

2/ التمويل الخارجي:

اما في حالة عدم كفاية العناصر الداخلية لتمويل الاستثمارات تلجأ المؤسسة الي مصادر تمويل خارجية الا و هي القروض .

يمكن تعريف التمويل الخارجي علي انه مختلف الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادر خارجية لتغطية تكاليفها و التزاماتها، في حالة عجز الموارد الداخلية.

تتعدد المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات في:

- الديون: هي مجموعة الديون التي تتعلق بنشاط المؤسسة ابتداء من الديون علي الاستثمارات و علي مختلف المخزونات بالإضافة الى الموردون و أوراق الدفع.
- القروض: هي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار و التي تصنف كما يلي :

أ/ عمليات القرض الكلاسيكية: و تتمثل في قروض متوسطة و طويلة الاجل

أ-1/ قروض متوسطة الاجل: هي قروض تمكن المؤسسة من تطوير و تجديد أجهزتها و تحقيقي مخططاتها المتعلقة بتنمية حجم صادراتها، تتراوح مدتها من سنتين الي سبع سنوات، يقدم هذا القرض غالبا الي أصحاب الصناعة و التجارة و المقاولين و المصدرين.

[1] بن قيراد عبد العزيز، مرجع سابق، ص4

أ-2/ قروض طويلة الاجل: تعتبر من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع تحت تصرفها الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها طويلة الاجل المتمثلة في بناء المصانع، الحصول علي تجهيزات التقنية... تزيد مدة هذا القرض عن السبع السنوات الي خمسة و عشرون سنة.[1]

ب/ القرض الايجاري: يقصد به تلك العملية التي يقوم بموجبها بنك او مؤسسة مالية او شركة تأجير مؤهلة قانونيا بوضع الآلات و المعدات او اية أصول اخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد على أقساط تم الاتفاق عليها و تسمي ثمن الايجار.

[1] بن قيراط عبد العزيز، مرجع سابق، ص4

المبحث الثالث: مفاهيم عامة للاستثمار

مما لا شك فيه ان الفكر الاستثماري يعد الركيزة الأساسية لأي أنظمة اقتصادية علي اختلاف أيديولوجياتها، و تعدد انتماءاتها الفلسفية فانه يعد كذلك من ضمن العناصر المحركة لتنمية الاقتصادات القومية من خلال الدور الذي يضطلع اليه في زيادة مستويات النشاطات الممارسة سواء كانت خدماتية، إنتاجية تجارية او حتي مالية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

للاستثمار عدة تعريفات، اختلفت انتماءات المفكرين و الاقتصاديين التابعين لمدارس اقتصادية مختلفة و اهمهم:

- تعريف لمبرت :" الاستثمار هو تشكيل خيارات هيكلية و وسيطيه ".
- تعريف كينز :"الاستثمار هو تحديد لوسائل راس المال حيث ان هذا التحديد ينم علي مستوي راس المال الثابت الدوراني او السائل ".
- تعريف أخر لكينز :" الاستثمار عبارة عن القيمة الحقيقية لإنتاج السلع الرأس مالية و يمكن ان يكون خاصا او عاما و يمكن اه تحديد حجم السلع الاستهلاكي.
- تعريف بيار دازلي: "الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها تتحصل على الأرباح".
- تعريف بيار ماس: "الاستثمار يشير في نفس الوقت الى عملية في حد ذاتها و نتيجة".
- المفهوم المالي: "الاستثمار هو نفقة تدر إيرادات على فترة طويلة بحيث يجب ان يكون تمويلها برؤوس أموال دائمة، فالاستثمار هو جدول استحقاق الإيرادات ودخول الأموال و خروجها و بمعنى اخر أن المالي يهتم بتوازن الموارد و الاستخدامات عبر الزمن.
- المفهوم المحاسبي: "أن المحاسب يرى أن الاستثمار هو راس المال ثابت سواء كان منتج او غير منتج".
- حسب عبد العزيز فهمي هيكل : "الاستثمار هو استخدام الأموال الحاضرة لتوليد المستقبل "

هناك تعريفات اخري منها:[1]

المفهوم الاقتصادي: هو توظيف النقود لأي اجل في أي اصل او ملكية او ممتلكات او مشاركات يحتفظ بها للمحافظة علي المال و تنميته سواء بأرباح دورية او بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة او بمنافع غير مادية ، او هو استعمال حصيلة الادخار من السلع التي ام تستهلك في عمل او تفاعل منتج.

المفهوم القانوني: "الاستثمار هو استخدام راس المال العربي في احدي مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي ، او تحويله اليها لنفس الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

و مما سبق يمكننا استنتاج ما يلي:

الاستثمار بمعناه الواسع : هو الإضافة للطاقة الإنتاجية و الإضافة الي راس المال .

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، اساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية بيروت، 1985، ص288

الاستثمار بمعناه الضيق : هو توظيف الأموال لزيادة الفرد لثروته و المحافظة عليها .

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات

للاستثمار اربع أنواع رئيسية نذكرها فيما يلي:[1]

1- استثمار الاستبدال و التحديث: هذه الاستثمارات تهدف الي تبديل تجهيزات قديمة و الحصول علي مزيد من الإنتاجية و علي بديل فيما يخص موارد التموين، أي استحداث الآلات المستهلكة التي انتهي اجلها الوظيفي بالات و أدوات فنية حديثة تحتوي علي احدث التقنيات التكنولوجية، كذلك يمس التجديد فيما يخص المنتوجات و تحسين نوعيتها.

2- استثمار التوسع و النمو: يقصد به توسيع المشروع و طاقته الإنتاجية، و هذا لا يتحقق الا اذا أضاف المشروع الى راس ماله الموجود أصول إنتاجية كالآلات و يعتبر العائد من هذا الاستثمار أرباح إضافية متوقعة، عن طريق اصدار منتوج جديد، التوسع في القطاعات، استثمارات النمو متعلقة خصوصا بالوضعية الاقتصادية و التنافسية للمؤسسة و كذا مدة حياة المشروع المرتبطة بالتطور التقني و التكنولوجي.

3- استثمار استراتيجي: يتعلق بالاستثمار الناتج عن اختيار استراتيجية تهدف الي تحسين الحالة الاجتماعية في المؤسسة، وخلق شروط ملائمة لتامين مستقبل المؤسسة، و تحديد سياستها الهجومية و الدفاعية و تكون موجهة كما يلي:

- تطوير القطاعات و المنتوجات؛
- حماية بعض المنتوجات؛
- اهتلاك أجهزة المؤسسة او المشاركة المالية في قطاعات جديدة؛
- انشاء فروع في الخارج؛
- شراء اتحاد مع المؤسسات الأخرى و هذه في اطار عمليات التكامل الافقي او الراسي؛
- مصاريف حول بحوث التنمية و التطوير.

4- الاستثمارات الأخرى: يتضمن هذا النوع ما يلي:

* استثمار شخصي (فردي): و هو ما يقوم به شخص واحد ، بحيث يمكن للفرد أن يستخدم ما يتاح إليه من موارد أو أموال في القيام باستثمارات مالية كشراء الأسهم أو السندات أو القيام بعمل استثمارات مادية كشراء الأسهم.[2]

* استثمار مؤسسي: و هو ذلك الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة (شركة أو هيئة) لكن لا يختلف كشيء، كما يمكن أن يقوم به شخص طبيعي ، فالاختلاف في الشخص القائم بالاستثمار ذاته ، إلا أن وجه الاختلاف قد يترك في الاستثمار ذاته، فالمنشأة باختلاف أنواعها ربما ، كما يتوفر من أموال تفوق قدرة الشخص الواحد.

[1] طاهر حيدر حردان : مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن، 1997 ص25

[2] طاهر حيدر حردان : مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن، 1997 ص26

* الاستثمار المتعدد (المحفظة): و المحفظة تعريفا هي تلك التي تشمل أكثر من أصل ذات طبيعة مختلفة و لذلك فهي تحتوي على استثمارات متعددة وتمييزا لها عن الاستثمار الفردي السابق الإشارة إليه، و المحفظة قد تضم عددا مختلفا من الاستثمارات المالية او المادية في نفس الوقت، مثل المستثمر الذي يقوم بشراء عدد من الأوراق المالية لشركات مختلفة يكون بذلك قد كون محفظة أوراق مالية.

* الاستثمار الخاص و الاستثمار العام: فقد يقوم بالاستثمار شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة، بينما قد يقوم بالاستثمار شركات تابعة للدول الحكومية او ما يطلق عليها القطاع العام.

و قد يكون معيار التفرقة بين النوعين قائما على أساس الهدف النهائي الذي ينبغي المستثمر تحقيقه سوآءا كان مستثمرا خاصا أو عاما، فالاستثمار الخاص قد يكون هدفه الربح، بينما الاستثمار العام قد تكون أهدافه اجتماعية (أي لصالح المجتمع).

* الاستثمارات ذات الطابع التنظيمي الاجباري : أي فيما يخص الوقاية الصحية و البيئة و الامن في العمل.

* استثمارات إنسانية ذات طابع اجتماعي: هي كل ما يخص قرارات توظيف المسيرين و الإطارات، تحسين أوضاع العمال، و يتعلق أيضا بالنشاطات ذات المنفعة العمومية التي تقوم بها المؤسسات الكبرى كالاشتراك في النشاطات الاجتماعية و التربوية، غالبا ما يكون لهذا النوع مردودية غير مباشرة.

* الاستثمار العقلاني: و هو المتعلق بمناهج العمل و برامج التوظيف كتجديد وسائل الإنتاج و تعويض اليد العاملة بالآلات الحديثة ، اعداد برامج لتسهيل تسيير الإنتاج و هو يهدف من جهة الي تخفيض التكاليف و المصاريف و من جهة أخرى العمل علي تقليل الاخطار كالتعامل مع الموردين الموثوق فيهم.

هناك تقسيم أخر حسب الأستاذ عمر صخري حيث ينقسم الي نوعيين أساسيين :

أ – الاستثمار الحقيقي : و يشمل الاستثمارات التي من شانها ان تؤدي الي زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية كشراء الات و معدات و مصانع جديدة .

ب – الاستثمار الظاهري : يتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد الي اخري دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع و هو على قسمين :

ب-1- استثمار مالي: يتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات.

ب-2- استثمار في الموجودات المستعملة: يتمثل في شراء سلع إنتاجية مستعملة كالآلات و المعدات و مصانع كانت موجودة من قبل.

المطلب الثالث: أهمية الاستثمار داخل المؤسسة

للاستثمارات أهمية بالغة تعود على المؤسسة كخلية انتاج بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة، و تتجلى هذه الأهمية فيما يلي :[1]

أ- أهمية الاستثمار حسب القطاعات:

* أهمية الاستثمار اقتصاديا و تكنولوجيا:

- الزيادة في راس المال الحقيقي و راس مال المجتمع؛
- توسيع الطاقات الإنتاجية في المؤسسة؛
- ضمان تحقيق استهلاك مستقبلي اكثر؛
- تعظيم عائدات المؤسسة بمواكبة العصرنة؛
- تضخيم راس المال السلعي.

* أهمية الاستثمار محاسبيا و ماليا:

- الحصول علي أملاك و قيم دائمة ملموسة و غير ملموسة، منقولة و غير منقولة؛
- الحصول علي احسن مردود في المستقبل ، و الرفع من القيمة السوقية للمؤسسة .

ب- نميز تصنيف أخر يشمل:

* الأهمية الاقتصادية: ان اقتصاديات الدول المصنعة الكبرى كالولايات المتحدة و اليابان لم تعرف هذا الحجم من التقدم لاعتمادها علي الاستثمارات بأخذها كركائز للنمو .

* الأهمية الاجتماعية: ان إقامة الاستثمارات تكفل او لا تشغل طبقة هائلة من المجتمع و بالتالي توفير مداخل فردية أي امتصاص البطالة ، إضافة الي العوائد التي تأتي من المشارع الاستثمارية من رفع مستوي المعيشة و توفير السلع الاستهلاكية .

* الأهمية الاستراتيجية: تلعب الاستثمارات دورا فعالا في التأثير علي السياسات الدولية ، فمثلا الصناعات البترولية الكيماوية و النووية و حتي الاستثمارات الاستهلاكية الأساسية قد تؤثر في السياسة الوطنية اذا كان التمويل الخارجي يأخذ اكبر حصة او ربما غياب مثل هذه الاستثمارات فد يؤثر علي استغلال البلاد مستقبلا.

[1] محمد مطر: "إدارة الاستثمارات"، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 1999، ص55

الخاتمة:

نظرا للتطورات الحاصلة في العلاقات الاقتصادية التي ادت الى تزايد الحاجة الى البنوك بدأت هذه الاخيرة بالتطور والتنوع والتخصص حسب الاحتياجات وقد كانت البنوك التجارية من اهم الانواع التي ظهرت حيت تميزت بالعديد من الوظائف المتنوعة التي تقوم بها وقد كان توفير مصادر التمويل من اهم هذه الوظائف و التي تساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وتمويله وخاصة الاستثمارات التي تعد من اهم أدواته وذللك لما تحققه من اهداف اقتصادية واجتماعية وتمر هذه العملية بعدة مراحل ووفقا لمعايير معينة من اجل تحقيق هذه الأهداف.

مقدمة

تعد البطالة باعتبارها ظاهرة عالمية من بين أهم وأخطر المشكلات التي تعاني منها معظم النظم الاقتصادية في العالم بالنظر لآثارها السلبية في مختلف مجالات و نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحتى السياسية الأمر الذي جعل منها محل اهتمام الحكومات التي عملت من خلال مختلفوسائلها و إمكانياتها على إيجاد الحلول التي من شانها أن تعمل على خفض نسب البطالة ومعدلاتها والتخفيف من حدة أثارها .

وتعد دول العالم الثالث من أكثر دول العالم التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة ويرجع السبب في هذا إلى قصور النمو الاقتصادي عن ملاحقة النمو السكاني وكذا عجز المدخرات المحلية عن تمويل الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل الأمر الذي دفع بها إلى دق نقوس الخطر و العمل على وضع برامج واليات و استراتيجيات بغية التقليل من أثارها على اعتبار أن ارتفاع نسبها إلى هذه المستويات سينعكس عليها سلبا ويجعلها تعيش في دوامة من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤدي إلى زعزعة استقرارها السياسي .

ومن بين الآليات التي انتهجتها الحكومة بغية الحد من ظاهرة البطالة و حققت نجاحا كبيرا نجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهذه الأخيرة قد احتلت مكانة هامة بالنظر لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية ، ناهيك عن دورها البارز في مجال محاربة البطالة، فالمشروعات الصغيرة و المتوسطة تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأثيرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل إجمالي الناتج المحلي، الاستهلاك ، العمالة ، الادخار والاستثمار والصادرات ، إلى جانب مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والإقليمية.

ولهذا فقد تظافرت جهود الحكومة و البنوك التجارية لأجل خلق مناصب عمل جديدة وخاصة للشباب خريجي الجامعات و اصحاب الحرف و المهن الحرة فالمؤسسات وإعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية وبالتالي التخفيض من نسب البطالة من خلال توفي دعم الدولة من جهة والتمويل المالي و المادي من طرف البنوك التجارية ومن هنا يمكن صياغة الاشكالية التالية

فيما تتلخص اهم اسباب البطالة و كيف يمكن محاربتها و ما هو دور البنوك التجارية في الحد منها وللإجابة على هذه الاشكاليات نقوم بطرح الفرضيات التالية:

ان اهم اسباب البطالة تتلخص في عدم وجود فرص و مشاريع قادرة على استيعاب الشباب العاطل

تعد المشاريع الصغيرة والمتوسطة من اهم الحلول للقضاء على البطالة.

تلعب البنوك التجارية دورا فعالا في الحد من البطالة من خلال تمويل مختلف المشارع التي تمتص عدد كبير من العاطلين عن العمل.

وعلى ضوء هذا الطرح قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

-الشباب و مسببات البطالة.

-المؤسسات المصغرة كاطار جديد لتشغيل الشباب.

-القروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار.

المبحث الأول: الشباب ومسببات البطالة

لقد تحققت في كثير من الدول العربية خلال العقود الثلاثة الماضية تغييرات واضحة وملموسة وتوفير المتطلبات خاصة منها الشباب ،وبالرغم من ذلك لإزالة معظم الدول العربية تواجه العديد من المشاكل الاجتماعية والتي تتمثل بصفة أساسية في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وارتفاع معدل البطالة.

المطلب الأول: مفهوم الشباب و تصنيفه

تختلف وجهة نظر العلمية للعلماء في التوصل الى تعريف محدد للشباب نظرا لاختلاف وجهات النظر الأيديولوجية بين الباحثين عليه، فلا يوجد تعريف محدد للشباب و هناك صعوبة في إيجاد تحديد واضح لهذا المفهوم، و عدم الاتفاق على تعريف موحد شامل يعود لأسباب كثيرة أهمها اختلاف الاهداف المنشودة من وضع التعريف و تباين المفاهيم، و الأفكار العامة التي يقوم عليها التحليل السيكولوجي و الاجتماعي الذي يخدم تلك الأهداف، لذلك فان مفهوم الشباب يتسع للعديد من الاتجاهات، فالاتجاه البيولوجي يقوم على أساس الحتمية البيولوجية باعتبارها مرحلة عمرية او طور من اطوار نمو الانسان، الذي يكتمل نضجه العضوي، وكذلك نضجه العقلي و النفسي و الذي يبدا من سن 13-30 او 15-25.

اما الاتجاه الاجتماعي فيعتبر الشباب حقيقة اجتماعية و ليس ظاهرة بيولوجية فقط، بمعنى انه هناك مجموعة من السمات و الخصائص اذا توفرت في فئة من السكان كانت هذه الفئة شبابا، حيث ان فترة الشباب هي تلك الفترة من النمو و التطور التي تتسم بصفة خاصة تبرزها و تعطيها صورة مميزة.

اما لفظ فيشير الشباب الي جميع الافراد ذكورا واناثا ممن تتراوح أعمارهم بين 15و35 سنة، وتتمثل هذه الفئة الهدف والوسيلة في جميع عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتختلف نسبة تمثيل هذه الفئة في قوة العمل نتيجة اختلاف نظم التعليم و التدريب وسياسات التوظيف و الأجور و الرعاية الاجتماعية و غيرها من المتغيرات و الاليات التي تؤثر سلبا وايجابا على انضمام فئة الشباب الى سوق العمل.[1]

يمكن تصنيف مجتمع الشباب بصفة عامة الى مجموعتين رئيستين، تضم المجموعة الأولى فئة الشباب في المراحل التعليمية المختلفة، وتقع هذه المجموعة خارج نطاق مشكلة البطالة لفترة مؤقتة تنتهي بانتهاء الدراسة بمختلف مراحلها التعليمية، سواء انهم انهوا دراستهم او انهم لم يكملوا دراستهم او لم ينخرطوا في سلك التعليم أساسا، ويمكن تصنيف هذه المجموعة الى ثلاثة فئات فرعية، تضم الفئة الأولى الشباب الذين التحقوا في وقت مبكر بمختلف مجالات العمل وفئة الباحثين عن عمل والراغبين فيه ولكنهم لا يجدونه، وفئة الشباب خارج قوة العمل، وغالبا ما يصطلح عليهم العمالة المحبطة، ويقصد بها أولئك اللذين يريدون عملا و لكنهم لا يبحثون عنه لانهم يعتقدون انهم يستطيعون الحصول عليه، و طبقا للمعايير الدولية فان هذه الأخيرة لا يتم ادراجها ضمن المتعطلين و انما يتم حصرهم في إحصاءات منفصلة يطلق عليها إحصاءات البطالة الطاردة.

وقد تطرق بعض العلماء الى تصنيف الشباب على أساس المهنة او العمل و يمكننا توضيحه كالتالي:

[1] عبد العزيز جميل مخير، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، "دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب"، دار الأمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية 2007، ص:9

- فئة الطلاب وتشمل هذه الفئة طلاب الثانوية، و المعاهد المتوسطة و العليا و طلاب الجامعات، هذه الفئة واسعة بحكم موقعها و امتلاكها الثقافة و التعليم.
- فئة العمال و هذه الفئة تعتبر من الفئات الواسعة في المجتمع، و يمكنها ان تلعب دورا في حال تنظيم فعلها و تأطيره من خلال النقابات و المؤسسات المهنية.
- فئة الموظفين و هي فئة غير متجانسة من حيث الاهتمامات و مستوى المعيشة و مستوى التعليم.
- فئة العاطلين عن العمل، غالبيتهم من خريجي الجامعات و العمال، و هذه الفئة تصنف بانها الأسوأ من حيث الواقع المعيشي، الاستقرار النفسي و خياراتها و اهتماماتها، بسبب وضعها الاقتصادي الغير مستقر.

المطلب الثاني: أنواع البطالة

تنقسم البطالة الي عدة أنواع نذكر منها:

1- بطالة انتقالية: يظهر هذا النوع عندما تتجه بعض قطاعات النشاط الاقتصادي الي النمو و يتجه بعضها الى الركود، مما يؤدي الى حدوث تحولات في الطلب على بعض المهن و الاعمال؛

2- بطالة هيكلية: يعتبر هذا النوع نتيجة تغير هياكل وأساليب الإنتاج بإدخال تقنيات متطورة لتحل محل العمالة اليدوية، وتأتي فئة العمال المحبطين ضمن ضحايا هذا النوع من البطالة؛

3- بطالة موسمية: وهي التي تحدث في احد قطاعات النشاط الاقتصادي نتيجة تغير الظروف الاقتصادية او المناخية في بعض الفصول مما يؤدي الى ركود العمل؛

4- بطالة شاملة: ويقصد بها البطالة التي تعم جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، وتكون نتيجة لتغير بعض الظروف مثل الحروب او حالة الكساد الاقتصادي العام.

هناك تقسيما اخر الانواع البطالة نحصرها فيما يلي : [1]

1- بطالة اجبارية: هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وانما تفرض عليه او يبتلي بها، قد يكون السبب راس المال؛

2- بطالة اختيارية: من يقدرون عن العمل و لكنهم يجنحون الى القعود و يعيشون عالة على غيرهم وعدم تعلمهم أي مهنة؛

3- البطالة التعبدية: هي البطالة التي دفع اليها تصور معين لمبادئ الدين، أي ان يفهم الانسان ان بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل؛

4- البطالة الانكماشية: هي التي تنشأ من عدم وجود العدد الكافي من الوظائف في المجتمع.

5- بطالة دورية: وهي البطالة الناتجة عن دورية النظام الراس المالي، و المنتقلة دوما بين الانتعاش و التوسع الاقتصادي و بين الانكماش و الازمة الاقتصادية التي ينتج عنها التوظيف و التنفس عن الازمة بتسريح العمال، البطالة المرتبطة بهيكلة الاقتصاد و الناتجة عن تغير في هيكل الطلب على المنتجات او التقدم التكنولوجي، او انتقال الصناعات الى بلدان أخرى بحثا عن شروط استغلال افضل و من اجل ربح اعلى.

[1] إبراهيم محمود عبد الراضي، "حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة"، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص45

6- بطالة مقنعة: وهي تتمثل بحالة من يؤدي عملا ثانويا لا يوفر له كفاية من سبل العيش او ان بعض الافراد يعملون سوية في عمل يمكن ان يؤديه فرد واحد او اثنان.

7- بطالة طبيعية: هي الحالة الاقتصادية المرتبطة بالمستوى العام للبطالة مؤشرا اقتصاديا يدل على ان اقتصاد الدولة سليم، ويقدر المعدل الطبيعي للبطالة بحوالي 4% عادة.

8- بطالة احتكاكية: و هي التي تنتج عن ترك الموظفين لوظائفهم القديمة، للانتقال او البحث عن وظائف جديدة، و يتخلى اغلب الموظفين في هذا النوع من البطالة عن وظائفهم بشكل ذاتي، بسبب رغبتهم في ترك العمل او الحصول على راتب اعلى في وظيفة جديدة و يحدث هذا النوع من البطالة أيضا مع الطلاب الخريجين من الجامعات عند تخرجهم و بحثهم عن العمل، و ليس للبطالة الاحتكاكية تأثير سلبي على المدى القصير على الحالة الاقتصادية، بل قد تزيد الإنتاجية في سوق العمل.

9- بطالة كلاسيكية: تظهر نتيجة لارتفاع قيمة الأجور مقارنة بالقوانين الخاصة بالطلب و العرض، وتحدث البطالة الكلاسيكية غالبا بسبب نقابات الموظفين مجموعة من المفاوضات، لفرض الأجور و فوائد اعلى من ذي قبل، وجود عقود عمل ذات مدة زمنية طويلة ترتبط بالأجور المرتفعة اثناء حالة الركود الاقتصادي، تحديد الحكومة نسبة مرتفعة جدا للحد الأدنى للأجور، ترغم المنشآت وفقا للحالات السابقة على دفع أجور اعلى للموظفين كافة، و يؤدي هذا في النهاية الى استغناء المنشآت عن عدد منهم لتحقيق التوازن بين شروط العمل و عدد الموظفين، مما يتسبب بحدوث بطالة كلاسيكية.

10- بطالة إقليمية: وهي معروفة كذلك بالبطالة المحلية، هي التي تظهر نتيجة تأثير البطالة الهيكلية على البيئة الاقتصادية الإقليمية و المحلية، تعتمد غالبا على نوع الوظائف ضمن أقاليم معينة، كتحول عمال المناجم في منطقة ما الى عاطلين عن العمل بعد انتهائهم من عملهم.

المطلب الثالث: مسببات البطالة و طرق معالجتها

تعتبر مشكلة البطالة بين الشباب من اهم المشاكل التي تواجه حكومات الدولة العربية في الوقت الحاضر، حيث توجد نسبة كبيرة من الشباب اما عاطلين عن العمل او مهددين بالبطالة في المستقبل القريب، اختلفت المناظر الى تلك المشكلة منذ القدم مثلا ابن سينا اعتبرها افة يصاب بها المتعطل عن العمل فتحرم المجتمع من الاستفادة من المنفعة الناجمة عن هذا العمل، و في الدراسات الحديثة اعتبرها احد الاقتصاديين مؤشرا على الأداء الاقتصادي، وفى اهتمام بليغ بتلك المشكلة ذكر احدى الدراسات ان البطالة تمثل بيئة خصبة لنمو الجريمة و التطرف و اعمال العنف وبذلك فالبطالة مشكلة اقتصادية ، اجتماعية ،تعليمية ،سياسية ،و امنية من الدرجة الاولي.[1]

يشير لفظ البطالة الى جميع الافراد في سن العمل ممن تتوافر فيهم الصفات التالية:

- مستعدون للعمل، بمعني انهم يرغبون في العمل باجر او لحسابهم الخاص؛
- قادرون عن العمل، فيهم من يبحثون عن العمل و يتخذون إجراءات و خطوات محددة للبحث، و فيهم من لا يمارسون أي عمل مقابل اجر و لا يعملون لحسابهم الخاص و لا يريدون العمل.

[1] أسامة السيد عبد العزيز، "مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008، ص10

- مسببات البطالة:

هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في أدت الى تفاقم مشكلة البطالة بين الشباب، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب ما يلي:[1]

- اتجاه العديد من الدول الى تبني برامج طموحة للإصلاح الاقتصادي، و من النتائج المؤكدة لهذه البرامج وارتفاع معدلات البطالة في الاجلين القصير و المتوسط، حيث تؤدي هذه البرامج الى حدوث حالة من الانكماش بالسوق؛

- زيادة معدلات النمو السكاني في بعض الدول وارتفاع عدد الشباب الجدد الداخلين لسوق العمل سنويا، كما ان الجهود المستمرة لرفع نسبة مساهمة المرأة في التنمية، واستمرار كبار السن في العمل بعد بلوغهم سن التقاعد وتشغيل الصبية، و غيرها من الأمور المماثلة؛

- تخلف نظم التعليم و التدريب بمعظم الدول العربية وعجزها عن توفير الكوادر المؤهلة والقادرة على مواكبة احتياجات العصر، وسوق العمل ومنافسة العمالة الأجنبية المتطورة؛

- تضاؤل دور الدولة في خلق فرص عمل جديدة، سواء في قطاع الخدمات الحكومية او قطاع المرافق و المؤسسات العامة نتيجة إعادة تشكيل أدوار الحكومة في الكثير من الدول العربية و انسحابها تدريجيا من ميدان الإنتاج من الخدمات؛

- تدني النظرة الاجتماعية للعمل اليدوي في الكثير من الدول، فالشباب يرفضون الالتحاق بالمهن و الاعمال اليدوية التي تتطلب مجهودا جسمانيا و يفضلون البحث عن وظيفة حكومية حتى وان أتت بعد فترة طويلة؛

- عدم تحمل رجال الاعمال والقطاع الخاص لمسؤوليتهم القومية في استيعاب الاعداد المتزايدة من الخريجين و الباحثين عن عمل، تبدو هذه الظاهرة اكثر وضوحا في الدول النفطية، حيث تتدني نسبة العمالة الوطنية بمنشآت القطاع الخاص مقارنة بالعمالة الأجنبية ويبرز أصحاب الاعمال الخاصة هذا التوجه بسببين رئيسيين:

أولهما ان العمالة الوطنية ينقصها التدريب و المهارة في استخدام أدوات الإنتاج التكنولوجية المتطورة.

ثانيهما ان أجور العمالة الأجنبية تقل كثيرا عن أجور العمالة الوطنية.

- قصور وسائل الاعلام الجماهيرية في توعية الشباب بقيمة العمل وقدسيته أيا كانت صوره واشكاله، وطرح الحلول وتقديم التوصيات لاستحداث وظائف ومهن جديدة للشباب وتشجيع الاقبال على مجالات التعليم او التدريب التي تحتاج اليها أسواق العمل حاليا ومستقبلا.

نستخلص مما سبق ان مشكلة البطالة بين الشباب أصبحت تمثل واحدة من اهم المشاكل الحيوية التي تواجه الدول، الامر الذي يتطلب متابعة جادة ومستمرة من كل الدول العربية فرادى ومجتمعة لمشكلة البطالة والتواصل الى حلول مبتكرة لمعالجتها وتفادي الاثار الاجتماعية والاحباطات النفسية الناتجة عنها.

[1] عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سابق، ص 19

- طرق معالجة البطالة:

هناك ثلاثة محاور أساسية يمكن الجمع فيما بينها او استخدام احدها وفقا لظروف كل دولة، وجمع مشكلة البطالة بها و تشمل هذه المحاور ما يلي:[1]

1- التأثير في الطلب على العمالة: من خلال برامج دعم أصحاب العمل لزيادة فرص التوظيف و التشغيل الذاتي، و الصناعات الصغيرة و المتوسطة وتنفيذ برامج اشغال عامة وخدمات على المستوي المحلي، أي قيام الدولة بتسهيل الاستثمارات المحلية وعدم التوسيع في الخصخصة؛

2- التأثير في عرض العمالة: من خلال برامج تدريب قصيرة تهدف الى اعداد القوي العاملة للعمل في مجالات جديدة ورفع مستويات المهارة و التأهيل اللازم لمواجهة احتياجات سوق العمل؛

3- تنظيم ومتابعة معلومات سوق العمل: من خلال برامج مؤسسية تدعم مكاتب التوظيف وتطوير خدمات التوجيه والإرشاد المهني وبمعني اخر فانه يمكن من خلال توفير معلومات دقيقة أولا بأول، توجيه قدر من القوى العاملة الى فرص عمل متوفرة في أماكن او قطاعات اخري قد لا يكون هؤلاء الافراد على علم بها.

[1] عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سابق، ص 27

المبحث الثاني: المؤسسات المصغرة كإطار جديد لتشغيل الشباب

إن الاهتمام بالصناعات المصغرة نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع الصناعات الكبرى التعامل معها او إيجاد حلول لها إضافة الي ايمان الحكومات والافراد بأهمية الأدوار التي تقوم بها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات المصغرة و خصائصها

يختلف التعريف من دولة الى اخري للمؤسسات المصغرة باختلاف إمكاناتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها ومستوي التقدم التقني.

1- تعريف المؤسسات المصغرة:[1]

تشمل المؤسسات المصغرة جميع الاعمال مصغرة الحجم سواء كانت تقدم خدمة او تنتج سلعة، في الورشات المحلات التجارية، مشروعات العائلة والمزارع الصغيرة ومكاتب السياحة والسفريات والنقل و الشحن و الوكالات والمهن الحرة و الحرف بأنواعها والتجارة بالتجزئة كلها أنواع من المشروعات المصغرة.

أي ان المشروع الصغير يتحدد بحجم رأس المال المستثمر فيه و حجم القوة العاملة و الإنتاج والمبيعات والمخزون، وبالتالي فالحوافز الفردية في تحقيق الأرباح وفتح الأسواق وزيادة المبيعات وتحمل المخاطر و الابتكار والتجديد كلها من خصائص هذه المشروعات وقد تبتعد الأموال العامة عن الاستثمار المباشر في المشروعات المصغرة الا اذا اخذت شكل القروض او المشاركة بنسبة في رأس المال.

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها كل مؤسسة انتاج سلع او خدمات ذات طبيعة قانونية تشغل من 01 الى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية، يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي 500 مليون دينار.[2]

من خلال التعريفات السابقة نلخص وجود نقاط قوة ونقاط ضعف، نحصرها فيما يلي :

- ✓ نقاط قوة المؤسسات المصغرة:

- المرونة اتجاه تغيرات المحيط؛
- بساطة هيكلها التنظيمي؛
- سهولة مراقبة تسييرها.

- ✓ اما اهم نقاط ضعفها تتمثل في:

- محدودية مواردها و أسواقها؛
- هشاشتها امام قوى المنافسة المحيطة بها ظل المنافسة المتزايدة.

2- خصائص المؤسسة المصغرة:

على الرغم من اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة إلاّ أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعل منها وسيلة هامة للمساهمة في تنمية اقتصاديات الدول ومنها ضآلة التكاليف الرأسمالية

[1] فريد راغب النجار، "إدارة المشروعات والاعمال صغيرة الحجم"، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998-1999، ص6

[2] لوزاني كريمة، "دور القروض المصغرة في تنمية الاستثمار المحلي"، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، 2008-2009، ص54

اللازمة للبدء في المشروع مما يجعلها سهلة الإنشاء والتنفيذ ومن بين الخصائص التي تميز هذه المؤسسات المصغرة ما يلي:[1]

- الميزة الانتشارية ما يجعلها تغطي مناطق مختلفة وأعداد كبيرة من السكان؛
- كثيفة العمالة بحيث تساهم في توفير المزيد من فرص العمل
- ملكية فردية أو عائلية أو شركات الأشخاص ما يجعلها أكثر جاذبية للاستثمارات الصغيرة؛
- سهولة الدخول في السوق والخروج منه؛
- استغلال الطاقة الإنتاجية نظرا لإمكانية السيطرة والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفر مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية؛
- محدودية متطلبات التكنولوجيا والتطوير والتوسيع والتحديث؛
- الأثر المباشر للعائد في توفير الحاجات الأساسية لمالكيها؛
- الاعتماد على المواد الأولية المحلية؛
- تلبية طلبات المجتمع المحيط وخلق تنمية متوازنة؛
- الدور البارز للمرأة فيها ودمجها في النشاط الاقتصادي.
- صغرة الحجم مقارنة بالمشروع الكبير كما انه لا يحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطه، فهو يتميز بسهولة التنظيم؛
- لا يحتاج المشروع الصغير الى تمويل كبير سواء ذاتها من مؤسسات التمويل.
- درجة المخاطرة فيه لا تكون كبيرة؛
- يقدم السلع و الخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق و المستهلك المحلي مباشرة؛
- يتميز المشروع الصغير بالجمع بين الملكية و الإدارة أي ان صاحب المشروع هو المدير، وذلك ما يميزه بسهولة القيادة والتوجيه؛
- قلة عدد العاملين؛
- يتم إعادة تأهيلها بسرعة و تكون قابلة للتجديد و الابتكار؛
- لها أهمية كبرى في ان تكون بديلا للتصدير و منشأة لمناصب العمل.

[1] محمد هيكل، "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية"، القاهرة، الطبعة الاولى2003، ص20

المطلب الثاني: اهداف المؤسسة المصغرة ومشاكل تنميتها

بالرغم من العقبات التي تواجهها من مرحلة نشأتها الى غاية بروزها وممارسة نشاطها، فان ثمة اتفاق على الأهداف التي تصبوا اليها ومن بين هذه الأهداف:

- المساعدة على انشاء نشاطات لإنشاء السلع والخدمات من طرف المقاولين الشباب؛
- تشجيع كل من اشغال العمل والإجراءات الهادفة لترقية التشغيل الخاص بالشباب؛
- المؤسسة المصغرة أنشئت في إطار سياسة ترقية ودعم تشغيل الشباب بهدف التخفيف من نسبة البطالة؛
- تعتبر كمشارك أساسي في التطور المحلي و تلبية الاحتياجات المحلية ومنه الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي؛
- تطوير و تحسين القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار فيه؛
- محاولة إدماج الشباب ذوي الشهادات المهنية والجامعية في السوق المالية؛
- إشباع حاجة الفرد صاحب المشروع في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص ،كما يوفر له فرصة تحقيق رسالته و غايته الخاصة في الحياة العملية، كما يضمن الحصول على دخل ذاتي؛
- تحقيق هدف غرس قيم العمل الحر والتوظيف الذاتي.

اما المعوقات التي واجهتها هذه المؤسسات فنلخصها في معوقات داخلية وأخرى خارجية:[1]

- المعوقات الداخلية:

- نقص الموارد؛
- إطلاع شخص واحد بكافة أعمال الإدارة؛
- عدم توفر الكفاءات بسبب انسياقها نحو المؤسسات الكبيرة.

- المعوقات الخارجية:

- مشكلات المحيط الإداري البيروقراطية؛
- مشكلات المحيط المالي –التمويل-
- مشكلات الضرائب؛
- مشكلات ظروف المنافسة –الانفتاح الاقتصادي-

بالإضافة الى كل ما سبق توجد عقبات أخرى تقف في وجه هذا النوع من المؤسسات في الجزائر يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

- نمو القطاع الغير غير الرسمي والتمثل في السوق الموازية والمداخيل الطفيلية....
- صعوبة في التمويل، اغلب هذه المؤسسات تتم بتمويل حكومي عن طريق قروض بنكية، غير ان البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك كما ان انعدام الخبرة والتجربة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع امر قائم؛
- الإجراءات الحكومية التي تقلص من حيرة هذه المؤسسات وذلك ما يعترض نموها؛

[1] لوزاني كريمة، مرجع سابق، ص54

- غياب سياسة تكوين المسيرين و العاملين في المؤسسات الخاصة؛
- عدم انسجام التعريفة الجمركية مع الواقع حيث انها اضرت بالإنتاج لصالح التجارة؛
- غياب الفضاءات الوسطية كالبورصة، ان البورصة سواء كانت تجارية او مالية تشكل احدي الأدوار الناجعة لتطور المؤسسات المصغرة، فمن شأنها إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات من اجل تحسين الطاقة الإنتاجية ونسج علاقات وتمفصل احسن للجهاز الإنتاجي، اما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا الدور ويرجع السبب الرئيسي في ذلك الى عدم فعالية هذه البورصة بسبي المشاكل التي يعيشها الاقتصاد الوطني.

- صعوبات الإجراءات صعوبات الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول للمشروع و تنفيذه .

- ارتفاع مساهمات أرباب العميل في مجال دفع مصاريف التأمين ،مما أدى بأصحاب المشاريع بالامتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم .

- ارتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال، الدخل و الأرباح.

- المشكلات الإدارية : و التي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجؤون إلى الخلط بين بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمشروع ، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية ، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب و التكوين .

- المشكلات التسويقية: و التي يمكن حصرها في ما يلي:[1]

.نقص الخبرة في هذا المجال و الإمكانيات و المعلومات و عدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها.

.ظهور المنتجات البديلة باستمرار و بأقل التكاليف .

- المشكلات التمويلية: هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق أي تحد من عمل المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكر منها :

.صعوبة الحصول على القروض بسبب

أ- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها .

ب- وجود ضمانات تعجيزية و التي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع ، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية

ت- ارتفاع أسعار الفوائد.

[1] جبار محفوظ، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها"، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم"، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية العلوم التجارية، جامعة سطيف، ص141.

المطلب الثالث: آليات تأهيل المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية الاقتصادية

ان تأهيل قطاع المؤسسات المصغرة في الأوضاع الراهنة منطوي باكتساب مجموعة من المقومات المتمركزة حول روح الشفافية والحكم الراشد والمتفتح على المبادلات الدولية، وعلى وضوء ما ذكرناه من مشاكل يمكن طرح بعض الاقتراحات تنحصر في ما يلي:

- ضرورة تأهيل البيئة الاقتصادية؛
- السعي لإصلاح المنظومة المصرفية؛
- تحسين الكفاءة الإنتاجية وفق المقاييس و المواصفات الدولية من اجل ضمان نجاح فرص الانضمام الى منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي و دخول المنظمة العالمية للتجارة؛
- تبسيط الإجراءات الجنائية عن طريق إعادة النظر في معدلات بعض الضرائب والرسوم ومرجعتها دورها في قوانين المالية لكل سنة؛
- العمل على غرس ثقافة التفاؤل كأمر استراتيجي بالنسبة لمستقبل الجزائر، وذلك من خلال اعداد برامج عبر مراكز تأهيل؛
- انشاء مراكز للبحوث و التطوير لتحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وجودة المنتوجات.
- العمل على دعم المؤسسات المصغرة بتفعيل إقامة مواقع الكترونية على شبكة الانترنت قصد الوصول الى المستهلك العالمي؛
-انشاء مجلس وطني يقوم بتشخيص المشاكل التي تعاني منها المؤسسات المصغرة في مجال التصدير.

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن دورها يظهر بشكل جلي وواضح و أساسي و يمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية:[1]

1- الدور الاقتصادي: يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:

- تثمين قوة العمل: من خلال استعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال ، كثيفة العمل .
- تعبئة الموارد المالية: و ذلك بجمع أموال مختلفة المصادر ، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات و الأسر و بالتالي تجميع تلك الأموال ، أو كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالاعتماد على مدخراتهم ، و بالتالي تشكيل طاقات إضافية ، تمكنهم من إبراز كفاءاتهم و المحافظة على استقلاليتهم المالية و وحدتهم .
- رفع إنتاجية العامل: و ذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال و باستمرار لضمان السير الحسن للعمل و كذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات.
- خلق الناتج الخام الداخلي: يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي.
- ترقية التجارة الخارجية : تقوم هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير و استراد .

[1] لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتيا، "دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها"، "تمويل المشروعات صغيرة و المتوسطة"، ص120

- توفير متطلبات السوق من السلع و الخدمات، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية(المقاولة الباطنية).

- حماية الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتوج المحلي: في ظل التطورات الراهنة، و أمام انفتاح الأسواق العالمية و تحرير التجارة و رفع الرقابة الجمركية و إلغاء الرسوم الجمركية، أصبحت هناك منافسة خارجية للمنتوجات و التي تؤثر على المنتوجات المحلية، لذلك فإن هذه المؤسسات تعمل على حماية منتوجاتها عن طريق مراقبة الجودة، و التحكم في التكاليف و محاولة خلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة، و بالتالي إذا استطاعت المواجهة فإنها بذلك تستطيع حماية المنتوجات المحلية.

2- الدور الاجتماعي : تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي و إحداث تطورات على المستوى الاجتماعي ، و يمكن حصر الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في النقاط التالية :

- القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل.

-الحد من ظاهرة النزوح الريفي: و ذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية، بالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية و في هذا الصدد يمكن للمؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تحقق ما يلي:

- القضاء على الآفات الاجتماعية .
- تحسين مستوى المعيشة في الريف .
- الاستغلال الأمثل للطاقات المادية و البشرية .
- الاستغلال الأمثل للموارد المحلية .

المبحث الثالث: القروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار

ان القروض هي اهم مصادر أموال البنك التجاري للوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي الذي يزود البنك بالعوائد.

المطلب الأول: مفهوم قرض الاستثمار وانواعه

المقصود بقرض الاستثمار مجموع الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات والمنشئات في المجتمع بالأموال اللازمة على ان يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها، ما يعني تسليم المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.

وقروض الاستثمار نوع من أنواع هذه القروض وهي موجهة لتمويل المحجوزات ووسائل الإنتاج، والتسديد لا يكون مؤكد الا عن طريق الأرباح التي تكون محصورة، بصفة عامة يمكن تصنيف هذه القروض الي صنفين رئيسين هما:

1- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار:[1]

1-1- قروض متوسطة الاجل:

هي قروض تمكن المؤسسات من تطوير وتجديد أجهزتها وتحقيق مخططاتها المتعلقة بتنمية حجم صادرتها، تتراوح مدتها سنتين الى سبع سنوات، يقدم هذا القرض غالبا الى أصحاب الصناعة و التجارة والمقاولين والمصدرين شريطة ان يتعلق هذا القرض بفائدة اقتصادية تعود منفعتها على المصلحة العامة وتنقسم بدورها الى :

- ✓ قروض لتنفيذ المشاريع:

تحتاج المؤسسات لتنفيذ المشاريع المختلفة الي مجموعة وسائل لتمارس نشاطها، فهي تحتاج لأموال كبيرة و مهمة عندما تكون بصدد صناعة ذات اثمان غالية، كما انها تحتاج الى توسيع مجالات فعليها ان تحصل على قطعة ارض لتحقيق البناء والتجهيز، في مثل هذه الحالات تلجأ المؤسسة للبنك وتطلب منه مثل هذه القروض.

- ✓ قروض لشراء التجهيزات:

توجه المؤسسات في بعض الأحيان برنامجا استثماريا مهما وجديدا اين تحتاج الى تمويلات لشراء التجهيزات التي تتوافق مع انتاجها، فيقدم البنك هذه القروض ويشترط ان تكون هذه التجهيزات من السوق المحلي.

- ✓ قروض لتجديد الديون:[2]

تقدم هذه القروض للمؤسسة عند آجال استحقاق ديونها و لا تكون قادرة على التسديد.

- ✓ قروض متوسطة الاجل غير المعبئة:

حجم القروض غير المعبئة يمثل 2/3 من مجموع التمويلات البنكية وتمثل تقنية انجاز هذا القرض في التنسيق في حساب خاص او التحويل الى حساب جاري للمؤسسة المستفيدة و هي قروض لا يمكن إعادة تمويلها.

[1] بن كواشي حليمة، "اليات الإقراض البنكي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، 2015-2016، ص 26

[2] بن كواشي حليمة، مرجع سابق، ص27

✓ قروض متوسطة الاجل المعبئة:

على خلاف القروض غير المعبئة تتركز على عامل التمويل فيمثل السند لأمر بالنسبة للبنك تمويل على شكل قرض بنيوي. الذي يمكن تظهيره مع كل ما يحمله من ضمانات متعلقة بحقوق المؤسسة و يمكن ان يكون هذا القرض موضوع إعادة التمويل.

1-2- قروض طويلة الأجل:

تعتبر القروض طويلة الأجل من المصادر الثابتة التي توضع تحت تصرف المؤسسة وتسمح لها بتمويل مشاريعها طويلة الأجل المتمثلة في بناء المصانع، الحصول على التجهيزات التقنية....

تزيد مدة هذه القروض عن السبع سنوات و مرحلة تعويض هذه الاستثمارات تكون طويلة ويستفيد من هذا القرض المؤسسات العامة و الخاصة، ويمنح في غالب الأحيان لقاء ضمانات تكافلية وعادة لقاء رهن عقاري، مع الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي أصبحت مجمل البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض.

2- قروض الايجار:[1]

يقصد بها تلك العملية التي يقوم بموجبها بنك او مؤسسة مالية او شركة تأجير مؤهلة قانونيا بوضع الآلات و المعدات او أية أصول مادية أخرة بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط تسمي "ثمن الإيجار" ويمكن من هذا التعريف استنتاج خصائص الائتمان الإيجاري والممثلة في:

- يقوم المتعامل الاقتصادي (زبون البنك) باختيار العتاد الذي يريد اقتناءه لدى المورد ويتفق معه على شروط العقد؛
- بعد دراسة البنك للملف وحصوله على موافقة التمويل يبرم العقد مع المورد.
- يدفع البنك للمورد قيمة المعدات ويتلقى الفاتورة باسمه؛
- يبرم عقد القرض الايجاري مع العميل، اذ يلتزم بموجبه هذا الأخير بدفع أقساط محددة طيلة مدة الايجار ويستفيد بالمقابل من حق الانتفاع به؛
- تسحب الأقساط الواجبة الدفع من قبل المستأجر على أساس تقسيط رأس الايجار والربح المرتبط به على عدة فترات الايجار التي تستحق فيها الأقساط؛
- يتم تحديد هذا الربح انطلاقا من معدل مردود سنوي يضعه البنك قياسا على معدل الفائدة البديل.
- عند نهاية فترة العقد، للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:

1-انهاء العقد وارجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة؛

2-تجديد العقد والاستفادة من فترة أخرى لاستعمال هذا الأصل؛

3-شراء الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد.

[1] بن كواشي حليمة، مرجع سابق، ص28

بالرغم من اختلاف القرض الكلاسيكي عن القرض الايجاري الى ان الهدف واحد هو تمويل استثمارات، حيث ان القرض الايجاري لا يمنح أموال نقدية الى المقترض و انما يقدم أصول عينية وينتظر من هذا الأخير التسديد على أقساط حتي يكون مجموع هذه الأقساط المدفوعة يفوت ثمن الاستثمار.

المطلب الثاني: أهمية القروض المصرفية

تمثل القروض المصرفية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والتي يمكن ايجازها في النقاط التالية:[1]

- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في الحصول على إيراداتها، حيث تمثل الجانب الأكبر لاستخداماتها؛
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة، التجارة، الزراعة و الخدمات؛
- إن القروض تمكن البنوك من الاسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة؛
- زيادة الكفاءات؛
- القضاء على البطالة عن طريق مساعدة الشباب العاطل ومنحه القروض لتشغيل مشاريعه؛
- ضمان البنك استمراريته والقدرة على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى اليها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن النظر الى أهمية القروض المصرفية من زاويتي، الأولى وفقا لوجهة نظر البنك التجاري ذاته، والثانية لأهميته في التنمية الاقتصادية للبلد.

المطلب الثالث: معايير منح الائتمان المصرفي والمخاطر الائتمانية

ان عملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان في نضج القرار الائتماني نظرا لتمتع إدارة الائتمان في البنوك التجارية بميزة تنافسية هامة من حيث قدرتها في معرفة العميل واحتياجاته، حيث تتمثل هذه المعايير فيما يلي:[2]

1-القدرة على الاستدانة و السداد: تعني أهلية الشخص على الاقتراض ومقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل و عليه حصول التسديد في الموعد المتفق عليه، ومن الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد التي يلجأ إليها العميل عندا يستعد لتسديد الائتمان؛

2- شخصية العميل: تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الاولي في القرار الائتماني و المقصود بها الأمانة، الثقة، السلوكيات و الوفاء بالتزاماته تجاه البنك حيث تشير هذه المحددات الى حجم شعور العميل بالمسؤولية؛

3- الضمان: يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة و التي يرهنها لتوثيق الائتمان المصرفي، و يراعي في تحديد الضمان ما يلي:

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان؛
- تكون درجة الرهن من الدرجة الاولي لصالح البتك بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات بسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد ولذلك تضمن إدارة الائتمان الاسبقية الاولي لتحصيل قروضها؛

[1] حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع"، الطبعة الأولى 2002، ص13

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص178

- تكون ملكية العميل للضمانات ملكية كاملة وليست محل نزاع؛
-كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الائتمان والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.
4- الغرض من الائتمان: من خلال التركيز على هذا المعيار تتواصل إدارة الائتمان الى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني او التوقف عند هذا القدر من التحقيق و الغرض من الائتمان يحدد احتياجات مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان يتم رفض هذا الملف؛
5- المناخ العام: تنظر إدارة الائتمان الى لمناخ العام كمعيار في منح الائتمان على انه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، رغم محيط البيئة أوسع وادق في التعبير عن المناخ العام
حيث تنتج مخاطر ائتمانية عن أي خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها سواء كان في المبلغ او في توقيت التسديد، أي ان المخاطر الائتمانية لا تتعلق بعملية تقديم القرض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه.[1]

هناك وجهات نظر كثيرة في تفسير المخاطر الائتمانية وتحديد مصدرها، فقد ترجع الى العميل ذاته او الى نشاطه او بسبب العملية التي منح من اجلها الائتمان او نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعميل و البنك وقد تعود أيضا للغير، ويمكن تحديد هذه المخاطر فيما يلي:
1- مخاطر متعلقة بالعميل: تنشأ بسبب مدى ملاءمة العميل المالية، كعدم قدرته على السداد؛
2- مخاطر مرتبطة بالقطاع الذي ينتمي اليه العميل: ترتبط بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل، تكون نتيجة الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات القطاع؛
3- المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: مرتبطة بالظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية المتوقعة؛
4- المخاطر المرتبطة بالظروف العامة: ترتبط بالظروف الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية؛
5- المخاطر المرتبطة بأخطاء البنك: مرتبطة بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل ومتابعة العميل والتحقق من قيامه بالمتطلبات المفوض فيها؛
6- الخطر التجاري: يتمثل في التغيرات التي تطرأ على عوامل الإنتاج كتقلبات أسعار الصرف، نقص الموارد الأولية...

حيث وضعت وسائل من اجل الحد من مخاطر القروض نذكر منها:[2]
- تحديد توزيع المخاطر عن طريق إعطاء قروض في حدود معينة؛
- الاشتراك مع البنوك الأخرى في منح القروض الضخمة؛
- اضطرار البنك بتوزيع القروض وكذا الضمانات؛
- المراجعة المستمرة لمراكز المدينين و الضمانات وكذا المراقبة المستمرة لمدى تنفيذ القروض وفقا للشروط الصادرة؛
- اختيار الضمانات الكافية و المناسبة لمنح القروض وكذا تدريب موظفي البنك على كيفية إجراء التحليلات بالشكل المطلوب والاستفسار عن سمعة العميل بأخذ اكبر قدر ممكن من المعلومات.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص179
[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص180

الخاتمة:

تعتبر المؤسسات المصغرة من احد اهم الحلول للتخفيف من نسبة البطالة و كذا تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك لارتكاز العديد من المؤسسات الكبرى على ما تنتجه المؤسسات المصغرة من سلع وخدمات، و كذلك قطب مهم لجذب الشباب و فتح باب اقامة مشاريع استثمارية و نظر لأهميتها فان الدولة قامت بتدعيمها بشتى الطرق و اقامة مختلف الهياكل الا ان اكبر مشل تواجهه هذه المؤسسات هو نقص التمويل و ذلك بسبب احجام البنوك عن منحها القروض وذلك لعدم الثقة في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه الاخيرة بالإضافة الى غياب الضمانات الكافية.

ورغم الجهود المبذولة من طرف الجهات المختصة الا ان الاحصاءات المقدمة من طرف البنوك تشير الى ان معظم هذه المؤسسات كان مالها الفشل و بتالي عجزها عن تسديد اصل الدين.

المقدمة:

ان عملية القيام بمشروع استثماري مرهونة بالدرجة الاولى بتوفير المال اللازم في ظل انتشار البطالة وعدم كفاية المدخرات الشخصية، والاعانة المقدمة من قبل الاجهزة المستحدثة لتشجيع انشاء المشاريع الاستثمارية، فنجد ان بعض القوانين تنص بمنح تسهيلات في شكل اعفاءات جبائية و شبه جبائية ضمن شروط محددة، كما ان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تمد شكل الاعانة بمنحها نسبة معينة من تكلفة المشروع في اطار التقيد بالشروط المحددة، لكن في ظل ذلك مازال مبلغ المساهمة الشخصية و مبلغ اعانة وكالة الدعم الممثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب غير كافيان لتغطية تكاليف المشروع المراد تأسيسه، وفي معرفة ما مدى تطابق ذلك من الجانب التطبيقي، توقفنا عند معطيات احد البنوك التجارية من خلال دراستنا لوكالة من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما لا ننسى المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء منحه لهذه القروض والتي تتمثل اهمها في خطر عدم السداد و لهذا فان البنك يتبع عدة خطوات و يقوم بعدة دراسات مع طلب ضمانات مناسبة تتماشى مع قيمة القرض المطلوب، و رغم هذا فان البنك معرض لهذه المخاطر والتي يقوم بتسييرها بعدة اجراءات قانونية يطبقها في حالات عدم السداد.

وعلى ضوء هذا الطرح قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث بحوث:

- نبذة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية؛
- إجراءات معالجة قرض على مستوى وكالة وادي العثمانية؛
- دراسة حالة – قرض استثمار-

المبحث الأول: نبذة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى الى التأقلم مع التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة انتفاخ هذه الأخيرة على الأسواق المصرفية العالمية، ومن اجل تحقيق ذلك فان مسؤولو بنك بدر بذلوا مجهودات كبيرة بغية مواجهة المنافسة التي فرضها اقتصاد السوق والحفاظ على مكانة البنك في السوق المصرفية الجزائرية كبنك رائد في مجال العمل المصرفي، سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كافة التراب الوطني، او عن طريق توسيع وتنويع مجال تدخله.

ومن اجل الحصول على اكبر حصة في السوق المصرفية، وضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية استراتيجية شاملة لمواجهة التطورات التي يشهدها المحيط المصرفي واستجابة لاحتياطات وتطلعات العملاء.

المطلب الاول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ان بنك الفلاحة و التنمية الريفية من بين البنوك التجارية، حيث يتخذ شكل شركة ذات اسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، يطلق عليها اسم "بدر" ، تقع على شارع عميروش الجزائر العاصمة، مسيرة من طرف الرئيس المدير العام، وقيمة كل حصة هي مليون دينار جزائري بمساهمة صناديق المساهمة التابعة للدول و رأسمال البنك قابل للتعديل سواء بزيادة مبلغ المساهمة بدخول مساهمين جدد أو بنقصان في حالة تحويل شركة أخرى.

أسس هذا البنك في اطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضي المرسوم رقم 82-106 الصادر في 11 جمادي الاولي 1402 هـ الموافق ل 1982/03/11 حيث اعتبر آنذاك وسيلة من الوسائل الرامية الى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي و ترقية الريف، حيث أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي، الصناعي، الري و مع مرور السنوات تعددت نشاطاته الى اهتمامه بالصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في اطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 الى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم الى 2200 سهم بقيمة 10000 دينار للسهم الواحد ، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 افريل 1990 الذي منح استقلالية اكبر للبنوك يباشر مهامه كبنك تجاري و المتمثلة في منح القروض و تشجيع عملية الادخار بنوعيها، اما حاليا فيقدر راس ماله 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم بقيمة اسمية قدرها 1000000 دينار جزائري لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على احسن وجه، لقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية و 140 وكالة، وفي يناير من سنة 1985 كان له 29 مديرية جهوية و 173 وكالة، وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية اصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطرة بحوالي 7000 عامل ما بين اطار و موظف، وبهدف اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة و الأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية، قام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة ابعاد الجودة الشاملة.

الشكل الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

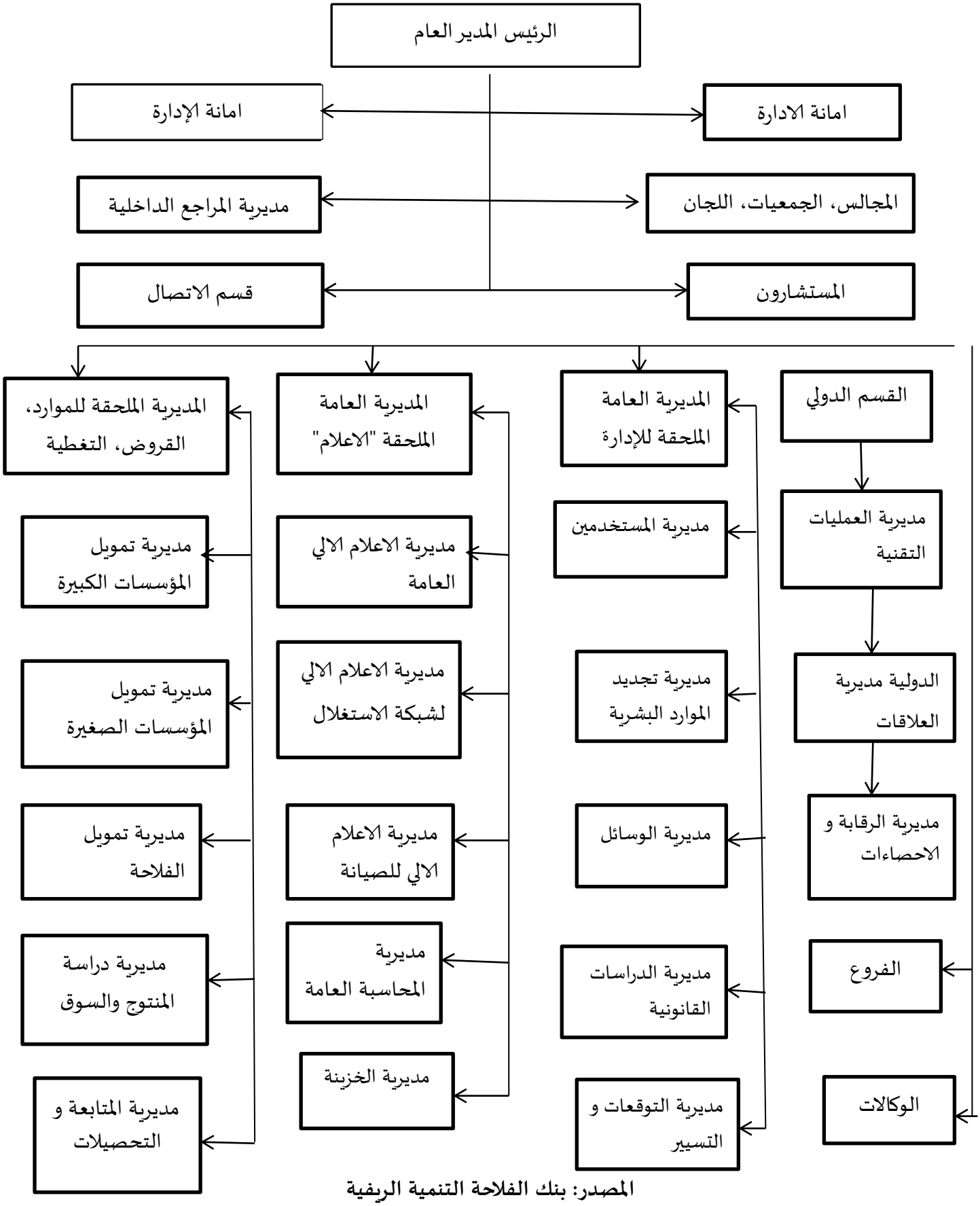

المصدر: بنك الفلاحة التنمية الريفية

المطلب الثاني: خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

❖ مصلحة الزبائن: تعتبر هذه المصلحة من المصالح الهامة في نشاط و حركية البنك، حيث تقوم بتنفيذ النظام الداخلي وتسيير العمليات المتعلقة بتحركات السيولة، وتنقسم هذه المصلحة الى ثلاثة اقسام هي:

1-قسم الشباك: يقوم هذا القسم ب:

1-1-الإيداع: تتم هذه العملية بملا الزبون لاستمارة تجزئ نقدي تحتوي على المعلومات اللازمة بتسجيلها ثم يقدمها لأمين الصندوق مع المبلغ المطلوب ايداعه، بعد استلام المبلغ و التأكد من صحته من طرف القابض، يقوم امين الصندوق بوضع ختمه وإعطاء الاستمارة لموظف الشباك الذي يقوم بإدخال المبلغ عن طريق جهاز الكمبيوتر و تسجيل العملية بتوفير المعلومات التالية:

- الرمز: لكل عملية إيداع رمز معين حسب شكل الإيداع.
- رقم الحساب: ويدل على اسم ولقب صاحب الحساب.
-المبلغ: تسجيل المبلغ المراد ايداعه بالأرقام.

رقم الصك: لكل صك رقم خاص به لتفادي التلاعب و اختلاط الصكوك.

- رصيد الزبون: يكون مسجل دائما.

بعد تسجيل العملية يقوم بإعداد وثيقة اشعار الإيداع التي يسجل فيها المبلغ المودع و الرصيد الجديد و رقم العملية و تاريخها الذي يسجل بتاريخ بعد اليوم الذي تمت فيه باعتبار ان المبالغ تدخل الى الخزينة الوكالة في اليوم الموالي.

1-2-السحب: في هذه العملية يقدم الزبون لموظف الشباك الذي يقوم بإجراء عملية على جهاز الكمبيوتر لمعرفة ما اذا كان للزبون رصيد، في حالة وجود الرصيد يقوم بمراقبة المعلومات الموجودة على الصك من حيث:

- توفر الصك على المعلومات اللازمة، الاسم، اللقب، اسم المستفيد، مكان و تاريخ الدفع.
- مطابقة المبلغ المكتوب بالأرقام مع المبلغ المكتوب بالأحرف.
- مطابقة امضاء الزبون لإمضاء المسجل في بطاقة امضائه التي ملاها عند فتح الحساب.

بعدها يقوم بتسجيل العملية بنفس الطريقة المتبعة في عملية الإيداع ما عدا الاختلاف في رمز العملية.

بعد تسجيل العملية يقوم موظف الشباك بوضع ختم (م) على الصك أي له رصيد ويقدمه لأمين الصندوق الذي يسحب المبلغ واذا كان المبلغ يفوق 2.000.000 دينار جزائري يراقب رئيس المصلحة ثم يسدد المبلغ.

1-3-دفاتر التوفير و الاحتياط: تسجل حركات السحب و الإيداع بالدفتر على الشكل التالي:

- الإيداع: يكون بنفس طريقة الإيداع بالشباك مع اختلاف يكمن في تسجيل العملية في الدفتر.
- السحب: يقدم صاحب الحساب او وكيله في حالة صاحب الحساب القاصر الدفتر الى موظف الشباك الذي يجري مراجعة للدفتر و الرصيد ثم يقوم بحجز العملية في الكمبيوتر و تسجيلها في الدفتر و يسحب الزبون المبلغ بصك خاص ثم يوضع الختم فوق الخانة المناسبة على الدفتر ويكون السحب في نفس الوكالة الموجود بها الحساب و لا يسحب اكثر من 10.000 دينار جزائري أسبوعيا.

2- قسم الأوراق المالية: يلعب دورا مهما حيث يتعدى دوره حدود الوكالة الى التعامل مع مختلف الوكالات الأخرى، وتتم عملياتها عندما يفضل الزبائن التعامل بالصكوك بدل احضار السيولة، ويتكفل القسم بالعمليات التالية:

2-1- التحويل: وهو امر مكتوب من طرف الزبون في نفس بنك او الوكالة او في بنك و وكالة أخرى، وبهذا يتصرف الزبون في حسابه دون اللجوء الى قسم الشباك ولكن بأمر يوجهه البنك عن طريق اما رسالة موقعة او ملئ استمارة تسمى "امر التحويل".

2-2- التحصيل: تتم العملية عندما يقوم الزبون في البنك بتقديم صك في بدر فيقوم هذا الأخير بإدخال المبلغ حساب داخلي في هو367 ويمنح للمستفيد وصل 34 pf .

ثم يقوم بإرسال الصك الى بنك الزبون المانح لمعرفة ما اذا كان له رصيد و يكون الارسال بواسطة وثيقة اشعار مصير ووثيقة طلب اشعار مصير، وبعدها يقوم بنك الزبون المانح للصك بسحب المبلغ الموجود في الصك من حسابه و ارجاع وثيقة طلب ارجاع مصير وعليها وصل الدفع كدليل على وجود المبلغ، وبعد هذه الاستجابة يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتحويل المبلغ من الحساب الداخلي الى حساب المستفيد، هذا في حالة وجود رصيد، وفي حالة العكس أو كون الرصيد غير كافي يرجع الصك غير مسدد.

2-3- الصكوك المصادقة: الصك امر مكتوب من طرف الساحب موجه للمسحوب عليه-البنك- ليدفع لأمر المستفيد مبلغ معين ويتوفر على المعلومات التالية:

-تسمية الصك ببنك الفلاحة و التنمية الريفية – بدر-

- اسم صاحب الصك وعنوانه.
- رقم الحساب.
- تاريخ ومكان الدفع.
- المبلغ بالأرقام و الحروف.
- امضاء صاحب الحساب و المستفيد.

و الصك المصادق عليه يتضمن وجود رصيد في حساب صاحبه لمدة قانونية قدرها 3سنوات و 20 يوم ويتم تجميد المبلغ طيلة هذه المدة في حالة عدم تقدم المستفيد.

2-4- الخصم: يعتمد أساسا على الثقة الموجودة بين البنك و زبونه حيث يقدم له مبلغ غير موجود في حسابه وتسمى هذه العملية بالدفع القبلي، ومنح هذا العرض يكون لزبائن معروفين لدى البنك والمتمثلين عموما في:

- زبائن متحصلين على قروض.
- زبائن لديهم رقم اعمال كبير في البنك.

3- قسم الصرف: يقوم هذا القسم بالعمليات المتعلقة بالعمليات الأجنبية بواسطة ما يعرف بالصرف، والصرف هو استبدال عملة وطنية بعملة اجنبية وفق سعر شراء يحدد من قبل بنك الجزائر وهو يحدد سعر الوحدة الوطنية من النقود بالوحدة الأجنبية و تشمل هذه العملية المتقاعدين الذين يتقاضون منح من الخارج و المسافرين، بهذا فان القسم يقوم بكل العمليات من إيداع وسحب و تحويل.

❖ مصلحة الاستغلال:

تحتل هذه المصلحة مكانة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للوكالة، ذلك انها تقوم بأعمال وجد البنك لأجلها وتحتوي على ثلاثة اقسام:

1-قسم القروض: يعتبر هذا القسم من اهم اقسام المصلحة من خلال منحه للقروض التي تعتبر انجح وسيلة تساهم بها الوكالة في التنمية الاقتصادية، ويوجد نوعين من هذه القروض:

1-1- قروض عن طريق الصندوق: هي القروض التي يقدمها البنك للزبائن على أساس تعامل نقدي بالسندات التجارية وهي قروض استغلال و قروض استثمار.

1-2- قروض عن طريق الامضاء: هي قروض تمنح عن طريق تعهد البنك بتمويل الزبون المدين في حالة افلاسه و عدم رد ما عليه من ديون لجهات أخرى، وهي اشكال:

- ✓ الكفالة المصرفية: هي عبارة عن قرض بواسطة عقد يكفل بمقتضاه البنك بتنفيذ التزام بان يتعهد بالاستعداد للدفع في حالة عجز الزبون بالوفاء هو بنفسه في التاريخ المحدد للاستحقاق.
- ✓ الضمان الاحتياطي: هو التزام يقدمه البنك للزبون يتضمن استعداد البنك بالتسديد في حالة عجز الزبون وهذا عن طريق التوقيع على سفتجة لأمر الشيك.
- ✓ الاعتماد بالقبول: هي اعتماد يمنح للزبون عن طريق تقديم ضمانات بالتوقيع على السفتجة التي يسحبها الزبون، ويستعمل هذا النوع عادة في التجارة الخارجية، لكن لا يقدم البنك هذه القروض الا بعد دراسة طلبات القروض دراسة معمقة واخذ عدة اعتبارات أهمها المحيط الاقتصادي، الاجتماعي و النقدي، دراسة وضعية السوق و حالة المنتج.

2- قسم الشؤون القانونية و النزاعات: يعتبر اول قسم يمر عليه الزبون عند ارادته في التعامل مع الوكالة، وجد القسم بغية اجراء كل العمليات الخاصة بالوكالة في اطار يحترم القوانين و التنظيمات، يتشكل من فرعين:

2-1-فرع فتح وغلق الحسابات:

- ✓ فرع فتح الحسابات: تضع الوكالة تحت تصرف الزبائن عدة أنواع هي:

-حساب الصكوك يفتح لحساب الأشخاص سواء كانوا افراد او اشخاص معنويين.

- حساب جاري يفتح لفائدة الزبائن الأجانب او المستفيدين من منح التقاعد بالعملة الصعبة او المواطنين الراغبين في السفر الى الخارج.

- حساب خاص بدفتر الادخار يقدم للأشخاص الراغبين في توفير أموالهم سواء بالفائدة او بدونها او لحساب الأطفال الأقل من 19 سنة.

و تتم عملية فتح الحساب بتوفير شروط تتمثل في الاهلية و الهوية و توفير وثائق هي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عليهم تقديم:

- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- نسخة من شهادة الميلاد مصادق عليها.
- نسخة من السجل التجاري او بطاقة الفلاحة في حالة الحساب الجاري

بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب احضار:

- نسخة من القانون الأساسي لها.
- تفويض من الولاية او الوزارة.
- محضر جلسة مسيري الحساب.
- شهادة الوضعية الجبائية.

بعد احضار هذه الوثائق يتم تسجيل عملية فتح الحساب كما يلي:

أ/ ملئ الوثائق التالية:

- وثيقة تثبت نوعية الحساب قد تكون رقم 302 او 303.
- وثيقة طلب فتح ادخار للصغار او للكبار، بفائدة او بدونها.
- ملئ بطاقة امضاء.

ب/ حجز العملية في جهاز الكمبيوتر وذلك بتوفير المعلومات التالية:

- تسمية الحساب.
- رقم الحساب: لكل حساب رقم مشكل من 17 رقم مقسم الى رقم الوكالة، رقم الزبون حسب تاريخ فتح الحساب، المفتاح الذي يستعمل لفتح الحساب و اجراء العمليات عليه، رقم السلسلة والذي يختلف حسب نوع الحساب، رقم التسجيل يكون 0 لكل أنواع الحسابات.
- رصيد الزبون: الذي يشترط بعد فتح الحساب دفع مبلغ مالي يقدر حسب نوع الحساب.

✓ فرع غلق الحسابات: يتم في احدى الحالات التالية:

- قيام صاحب الحساب بسحب كل الرصيد.
- تلقي طلب من صاحب الحساب بغلق حسابة.
- افلاس الزبون.
- عدم اجراء عملية على الحساب لمدة زمنية يحددها البنك.
- وفاة صاحب الحساب.
- في حالة منح صاحب الحساب صكوك للغير دون رصيد كافي، في هذه الحالة يحجز دفتر الصكوك ويبقى الحساب مفتوح بحيث يمكن له الدفع و التحويل دون السحب لمدة 12 شهر، اذا كرر العملية يصبح الحجز لمدة عامين، وفي المرة الثالثة يتم اللجوء للمتابعة القضائية التي تحكم في القضية بعد فتح الحساب لمدة 4 سنوات او السجن.

2-2-فرع النزاعات: توجد ثلاث حالات:

✓ المعارضة على الصكوك: تجري هذه العملية في حالة ضياع دفتر الصكوك او صك صاحب الحساب او تعرضه للسرقة، حيث عليه القيام بجملة من الإجراءات هي:

- تقديم معارضة كتابية يشعر البنك فيها بتعرض صكوكه للضياع او السرقة، وتتضمن المعارضة رقم الحساب، تاريخ الضياع او السرقة، حالة الصك الضائع موقع او على بياض او مكتوب.

اما فيما يتعلق بالوكالة بمجرد وصل المعارضة تقوم بما يلي:

- غلق حساب هذا الزبون، ومنع اجراء كل العمليات عليه ماعدا الدفع.
- اعلام كافة الوكالات و المصالح لمنع تسديد هذه الصكوك حتى بعد مطابقة الامضاء.

✓ التركات: في حالة وفاة الزبون اول اجراء يتخذه البنك تجميد حساب هذا الزبون ومنع العمليات المصرفية عليه باستثناء الصكوك التي وقعت من طرفه، يتم استدعاء الورثة و احضار الوثائق التالية:

- شهادة وفاة.
- شهادة الفريضة.
- شهادة عدم الاخضاع للضريبة.
- شهادة عدم تعدد الزوجات، وهي وثيقة يطلبها البنك كاحتياط في حالة ظهور ورثة اخرين بعد تقسيم التركة و متابعة البنك قضائيا.

يقوم البنك بتقسيم الأموال حسب الأجزاء المنصوص عليها في الفريضة.

✓ الاخطار بالتوقيف: يتم اللجوء الى هذه العملية عندما يرفض زبون رد القرض بعد انتهاء الاجل ويقوم بفتح الحساب اخر في بنك اخر عندما يقوم البنك الذي منحه القرض بعملية الاخطار بالتوقيف أي توقيف حساب الزبون في البنوك الأخرى و يتم عرض القضية الى القضاء ان ادعى الامر، حيث قد تقدم تأجيلات مراعات ظروف الزبون، توجد طريقة أخرى لهذا الاخطار، حيث يتلقى البنك الاخطار بالتوقيف من طرف قابض الضرائب او الجمارك عندما يكون الزبون في البنك مدين لهما بمبلغ معين وهنا يقوم البنك بتجميد حساب الزبون الى ان يحصل هذا الأخير على وثيقة رفع اليد من الجهة التي قامت بالأخطار لرفع التجميد عن الحساب.

3-قسم الايداعات: تتمثل وظيفة القسم في استقبال ايداعات الزبائن ونجد نوعين من الايداعات هما:

3-1-اذونات الصندوق: هي سندات يمنحها البنك للزبون عند إيداع مبلغ معين بغية ادخاره لمدة معينة والحصول على فوائد، ويمكن تسديد هذه السندات عند الطلب او الاجل او تاريخ الاستحقاق، والمبلغ الأدنى للحصول عليه هو 10000 دينار جزائري من المبلغ المدخر ويمكن ان يكون بالعملة الصعبة.

3-1-الايداعات لأجل: وهي تعهد الزبون بوضع مبلغ من المال تحت تصرف البنك لمدة محددة مقابل الحصول على فوائد ويوضع المبلغ في حساب خاص ويتحول المبلغ من هذا الحساب الى حساب الزبون العادي كل عام والمبلغ للإيداع بهذه الطريقة هو 10000 دينار جزائري ويمكن ان يكون بالعملة الصعبة.

ويتكفل القسم أيضا بما يعرف بالأسهم و السندات حيث:

- الأسهم: يقصد بها النسبة المئوية او الجزء الذي يملكه الشخص في راس مال الشركة، علة مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية هناك اسهم ثلاث شركات كبرى "صيدال، رياض سطيف، و الاوراس"، وتساهم هذه الأسهم في رفع راس مال الشركة.
- السندات: تمنها الشركة للمستفيدين بها بنسبة ربح ولمدة معينة مقابل تسليفهم للشركة مبالغ بفوائد، والشركة التي تبيع سندات على مستوى بنك بدر هي "سوناطراك".

❖ مصلحة الإدارة:

يلعب هذا الجهاز دور التنسيق بين المصالح الأخرى، وينقسم الى قسمين هما:

1-قسم الشؤون العامة " الأمانة ": يعد هذا القسم كمكمل ومساعد لدور الموظفين وخاصة المدير، ويمكن تلخيص دور هذا القسم في النقاط التالية:

- تحضير تنظيم لقاءات المدير و اجتماعاته مع الزبائن.
- استقبال مكالماته الهاتفية.
- كتابة مختلف الوثائق التي تحتاجها المصالح مثل وثيقة رفع اليد، وطلب صك مصادق عليه.. والتي تمر بجهاز الكمبيوتر.
- ارسال الرسائل للوكالات الأخرى.
- الاتصال بالوكالات الأخرى في حالة دفع الصك من وكالة أخرى او الفاكس.

2-قسم المحاسبة و المراقبة: يقوم بالمحاسبة من جهة و بالمراقبة من جهة أخرى، وتتمثل المحاسبة في:

- السهر على تطبيق نظام المحاسبة البنكي.
- اعداد الوثائق المحاسبية مثل الميزانية الشهرية و اليومية المحاسبية.

اما المراقبة فتتمثل في:

- متابعة الحسابات الخاصة بالمستفيدين.
- مراجعة ربح الصرف.
- مراقبة مطابقة كل الحسابات لقانون الوكالة.

المطلب الثالث: المؤسسات الداعمة لتشغيل الشباب

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-لونساج-

هي منظومة تساعد الشباب لتمويل مشاريعهم مقرها بالجزائر العاصمة ولها فروع في جميع ولايات العاصمة وهي ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لانعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال انشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات، وقد انشات سنة 1996 ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة و يتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة.

تقوم الوكالة بالمهام التالية:

- تشجيع كل الاشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف الأول.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و منها الإعانات و التخفيضات في الفوائد.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع منها الإعانات و التخفيضات في الفوائد.
- إعطاء المعلومات الاقتصادية و التقنية و التنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة النشاط.
- ضمان متابعة الأنشطة و تقييم الاستثمارات لأصحاب المشاريع المتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع المؤسسات المالية.
- تكلف جهات معنية بإعداد دراسات قوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينها وتجديد معارفهم في مجال التسيير و التنظيم.

ثانيا: صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض:

لقد افتتح صندوق الكفالة المشتركة للضمان في اطار القانون التنفيذي رقم 03-04 في 03جانفي2004، يقع مقره بالجزائر العاصمة مسير من طرف المدير العام للوكالة الوطنية، وقد جاء هذا الصندوق خصيصا لمساعدة صندوق التامين عن البطالة، وهذا لضمان قروض استثمارات البطالين.

تم انشاء هذا الصندوق لضمان اخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع من طرف البنوك للمؤسسات المصغرة المحدثة.

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان من جهة وفي البنوك من جهة أخرى في المؤسسات المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تبليغ موافقة التمويل من طرف البنك وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية، ويكون المستفيدون من هذا الصندوق هم المقاولون البطالين الذين يستطيعون خلق مؤسسات خاصة في اطار علم الصندوق للتامين عن البطالة.

المبحث الثاني: إجراءات معالجة قرض على مستوى وكالة وادي العثمانية

المطلب الأول: تعريف الوكالة وهيكلها التنظيمي

ان إعادة الهيكلة بالنسبة للقطاع المصرفي أدى الى ميلاد بنك جديد متخصص في الزراعة و التنمية الريفية، اذ يشغل مكانة هامة داخل النظام المصرفي الجزائري و يندرج ضمن دائرة البنوك التجارية، اما الان فهو يعد شركة مساهمة ذات راس مال 33 مليار دينار مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، حيث في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك التجاري bna، واصبح يحتضن في يومنا هذا 363 وكالة و 42 مديرية جهوية، من بينها الوكالة المحلية للاستغلال لوادي العثمانية -بدر- والذي تأسس سنة 1994، ذات الرمز 840 و التي كانت تتكون من 4 عمال آنذاك وهي تقوم بنفس المهام التي يقوم بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية، من تمويل النشاطات الفلاحية، هدفها الأساسي تعظيم الربح.

2/ الشكل الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة العثمانية

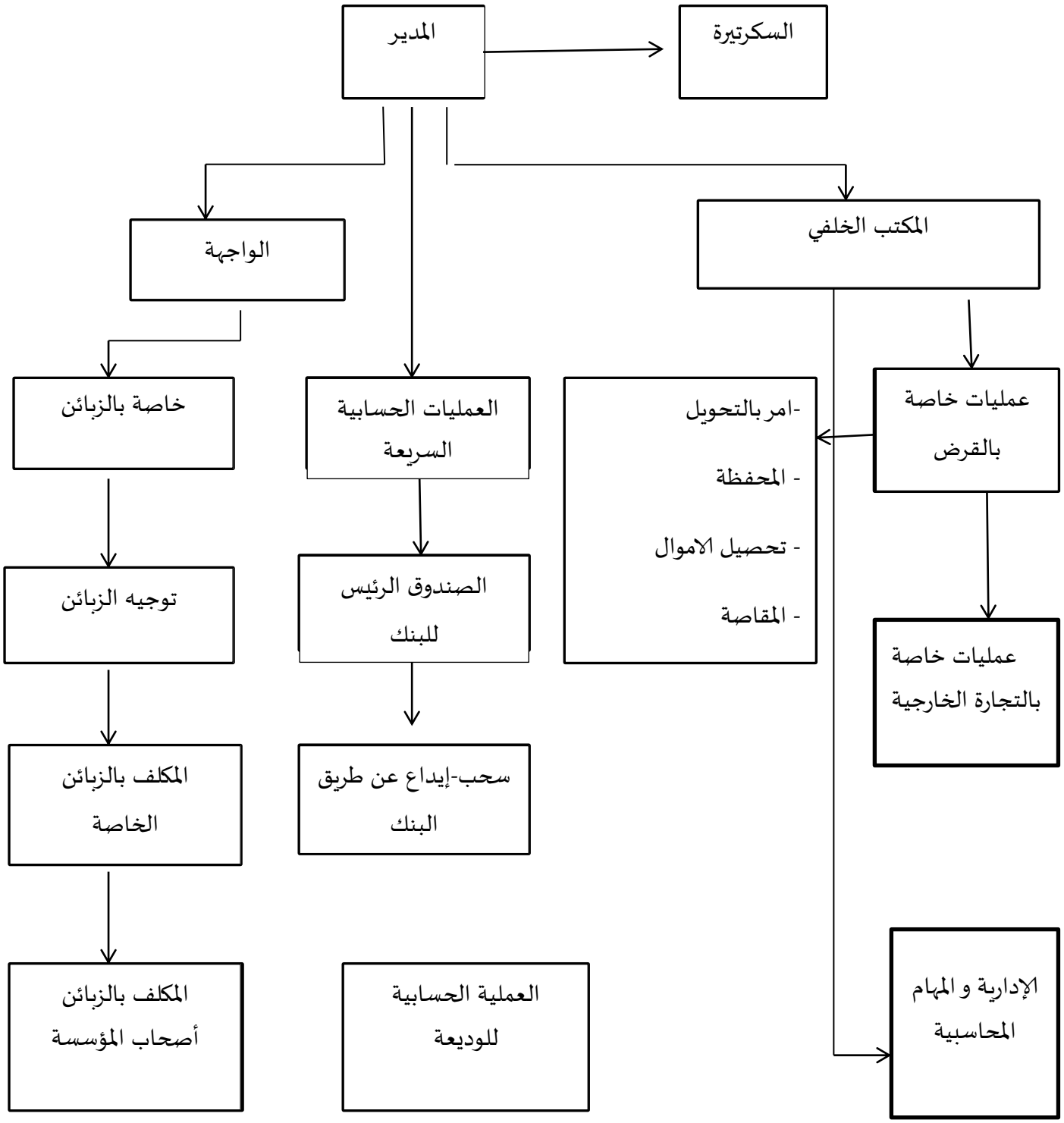

المصدر: وكالة وادي العثمانية ولاية ميلة 01-04-2017

المطلب الثاني: طريقة معالجة ملف على مستوى الوكالة-وادي العثمانية-

تقوم الوكالة باستلام الملف من المجمع الجهوي للاستغلال GRE حيث تقوم بالتحضير و الدراسة و التقييم الكامل للزبون حيث تعتمد عملية تقييم مشاريع الاستثمار على:

- التجهيزات و المواد الجديدة او المجددة طبعا مع شهادات ضمان لمدة سنتين بدون ضرائب؛
- الضمان من كل المخاطر وفقا لقيمة الاستثمارات المضمونة مع احتساب كل الضرائب؛
- الترتيبات المرتبطة بالاستثمارات دون ضرائب؛
- المصاريف الأولية؛
- الصندوق المالي المخصص للانطلاق؛
- مجموع p n r الإضافية عند اقتضاء الضرورة.

يحول الملف لدى المكلف بالزبائن وبعد دراسة الملف والموافقة علية يقوم بالاتصال بالزبون المعني بالقرض وهذا بغرض فتح حساب لدى الوكالة وإصدار مراسلة تتضمن مواصفات القرض وجميع الشروط المنسوبة اليه حيث يمول البنك ما قيمته 70% من القيمة الاجمالية للمشروع، اما الوكالة الوطنية تساهم بنسبة 29% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، اما مساهمته الشخصية فقد قدرت ب 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

تقوم الوكالة بتحضير ملف الاستحداث او التوسع المقدم من طرف الزبون للجنة الانتقاء و التمويل لمشاريع الاستثمار بحضور المرافق، تتمثل مهمة هذه اللجنة المتواجدة محليا في معالجة و اعتماد المشاريع المقترحة من طرف الشباب المرقين في اطار عملية دعم تشغيل الشباب وتدلي بمصداقية المشروع.

تتم عملية الاعتماد البنكي للملفات في جلسة مفتوحة، يطلب كل من الوكالة و البنك تحديد ممثل لها في عملية الإيداع الملفات المصادق عليها وتسجيل الاستلام من طرف اللجان المحلية، يقوم الممثلان المذكوران أعلاه بضمان متابعة الملفات المودعة، بعد المصادقة على المشروع من طرف لجنة الانتقاء، الاعتماد و التمويل لمشاريع الاستثمار تصدر الوكالة وثيقة المصداقية و التمويل لمرحلة الخلق او الموافقة و التمويل لمرحلة التوسع، هذه الوثائق تحدد المساعدات و الامتيازات الممنوحة من طرف جهاز دعم تشغيل الشباب، حيث يقوم البنك بمنح تمويلات بنكية معتمدة من طرف لجنة انتقاء الاعتماد و التمويل لمشاريع الاستثمار تتضمن مواصفات القرض و شروطهم مع جمع كل الضمانات الحاصرة وهذا قبل استخدام القرض و الغير حاصرة و هذا بع استعماله.

ويدخل القرض حيز التنفيذ حيث يقوم البنك بإصدار شيكات لفائدة المورد، ولا تخضع مشاريع الاستثمار المسجلة في البرامج الخاصة و للشراكة لمراقبة لجان الانتقاء الاعتماد و التمويل، يتم اعلام هذه الأخيرة بالمشاريع المسجلة بهذا الاطار.

يقدم المرافق المعنية من طرف الوكالة ملف القرض من ثلاثة نسخ احداها اصلية على مستوى البنك المعني بتمويل المشروع.

حيث تقوم الوكالة بالنظر الى إمكانية تقديم طلب القرض بعد رفع الاعتراضات المقدمة من البنك وهذا في مدة 25 يوم ابتداء من تاريخ ارجاء الملف، حيث يقوم هذا الأخير بمعاينة ميدانية للعتاد الممول من اجل الاستثمار،

ولا تقل مدة القرض البنكي عن 5 سنوات، يرتبط تحرير القرض البنكي و إعادة الصكوك بتقديم هذا الزبون ما يلي:

- اتفاق الادماج لصندوق الضمان لكل مدة القرض البنكي؛
- امر بسحب الصكوك الصادرة من طرف الوكالة المحدد ب30% عند الطلب و 70% عند التسليم او تقديم وثيقة توفر التجهيزات، ترسل نسخة من الوكالة الى البنك؛
- نسخة طبق الأصل لقرار منح الامتيازات في مرحلة الإنجاز، استحداث او التوسع؛
- دفع المساهمة الشخصية.

بناء على المدة المتوقعة لتقديم التجهيزات ز المواد، تتكفل الوكالة بتحضير محضر اجتماع الاثبات و الموافقة للتجهيزات الممولة، هذا المحضر صالح لمجموعة الأطراف.

ترسل بصفة الية نسخة من جدول الارجاع السداسي للقرض البنكي المسلم للشباب المرق الى الوكالة و كذا ممثل الصندوق على المستوى المحلي، ترسل الوضعيات السداسية للدفع الحقيقي لمبالغ المراجعة فعليا و التي يتم إنجازها من طرف البنك، الى الوكالة و الصندوق بوسيلة مغناطيسية وفقا للجداول النموذجية المشار اليها في الملحق.

المطلب الثالث: ادماج صندوق الضمان و إجراءات التعويض

- الضمانات مرتبطة بالمشروع بحكم ادماج صندوق الشباب المرق و البنك باستثناء الضمانات التالية:

. مراهنة التجهيزات و المواد.

. مراهنة الوسائل المتحركة.

. شهادة الطبيب البيطري فيما يخص أنشطة تربية المواشي.

. تعيين الضمانات متعددة الاخطار او كل الاخطار.

- مساهمة البنك في الصندوق محددة ب 1%.
- يحسب مبلغ المساهمة البنكية بنهاية كل سنة.
- عند تأخر الدفع السداسي بمدة تتجاوز الشهر يرسل البنك وضعية ما لم يتم دفعه للمثل المحلي للصندوق للنظر وتعلم الأمانة الدائمة للصندوق.
- بعد التحقق من التغطية الأولية للملف المعني من طرف ضمانات الصندوق يشرع الممثل المحلي للصندوق مع مرافق الوكالة و ممثل الوكالة البنكية المعنية، في مدة لا تتجاوز الشهر ابتداء من مراسلة البنك للصندوق في زيارة المؤسسة الصغيرة المفلسة لتحديد وضعيتها العامة وخاصة أسباب تأخرها في دفع المبالغ المحددة سابقا ثم القيام بمحضر الاجتماع الضامن للمعاينات المجرات.

في نهاية هذه الزيارة وبناء على المعاينات المجرات يمكن اتخاذ الإجراءات التي تسمح للمستفيد من الوفاء بوعوده.

- بعد تسجيل عدم الوفاء بثلاث مواعيد متتالية تقوم الهيئة الجهوية للبنك المعني بالاتصال بالممثل المحلي للصندوق وطلب تعويض مرفوق بالملف الاتي:

. اتفاقية القرض؛

. الوضعيات الغير مدفوعة؛

. وضعية مخالصة القرض الى غاية تاريخ دفع الملف؛

.شهادة مراهنة للتجهيزات و/او رهن العتاد المتحرك و / او شهادة الطبيب البيطري؛

. الالتزام بإرجاع المنتوج الخاص بالأمن المطلوب.

بعد الانتهاء من مجموع المراقبات المطلوبة يصبح ضمان الصندوق ساري المفعول.

- يؤخذ قرار تعويض القروض المضمونة من طرف الصندوق وفقا لقرارات تاريخ 6جويلية2008 من طرف لجنة الضمان في اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم طلب التعويض، شهادة استلام تعتمد كدليل على ذلك، التنفيذ الفعلي لا يمكن ان يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ امضاء القرار؛

- يتوقف حساب الفوائد من طرف البنك مباشرة بعد تقديم الملف على مستوى الصندوق للتعويض.

- يغطي الصندوق لصالح البنك المواعيد الغير مدفوعة، الحساب المتبقي و كذا الفوائد المحددة بتاريخ إيداع طلب التعويض باحتساب 70%؛

- في اطار تطبيق الضمان يحل الصندوق مكان البنك فيما يتعلق بالمواعيد المرجحة بالنظر لتغطية الاخطار كما ذكرنا انفا؛

- تفعيل الامانات المطلوبة بعد تحقيقه من طرف البنك بعد التعويض، تتم تسوية للصندوق بالنظر للمبلغ المعوض مع اقتطاع مصاريف العدالة بالتبريرات المطلوبة.

المبحث الثالث: تحليل ملف قرض الاستثمار

المطلب الأول: مكونات ملف طلب قرض و الضمانات المقدمة

أولا: مكونات الملف:

بتاريخ محدد، يتقدم مستثمر عمره ن الى الوكالة من اجل طلب قرض استثماري من اجل تمويل مشروع استثماري و المتمثل في تربية الأغنام، يندرج هذا القرض ضمن القروض قصيرة الاجل ومدته 5 سنوات ومن اجل تجسيد هذا المشروع يتقدم المستثمر بملف طلب قرض يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب خطي للقرض من طرف الزبون ؛
- شهادة عدم الانتماء؛
- شهادة ميلاد رقم 12؛
- شهادة إقامة؛
- ديبلوم، شهادة كفاءة او خبرة؛
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- فاتورة العتاد؛
- وثيقة المصداقية و التمويل او الموافقة و التمويل ممنوحة من طرف الوكالة؛
- عقد ملكية المحل او كراء المحل؛
- نسخة من السجل التجاري او بطاقة فلاح او حرفي؛
- بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية القانون الأساسي للمؤسسة؛
- بطاقة الضريبة(c20, n i s, nif)؛
- تقرير ميداني لمعاينة محل المشروع من طرف البنك؛
- نسخة لشهادة الاثبات او البطاقة الجبائية؛
- نسخة لمجموع الاشغال مرفقة بفواتير أولية او تقييم مالي تقريبي للأشغال المتوقعة في اطار التهيئة؛
- شهادة ضمان "للضمان على القروض"؛
- المساهمة الشخصية؛
- p n r المبلغ الممنوح من طرف وكالة التشغيل؛
- قرار المنح؛
- فاتورة العتاد؛
- تامين الفاتورة.
- الملف التقني.

ثانيا: الضمانات:

في اطار تسيير مخاطر عدم التسديد و احتواء احتمالات ظهور سبب الخطر، و بعد التقرير الاولي المرسل من لجنة القرض التابعة للوكالة الى خلية القرض التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال، و من اجل قبول طلب القرض، تم فرض ضمانات على الزبون صاحب المشروع، وتأتي جملة الضمانات المطلوبة كقاعدة متينة لاتخاذ القرار و أسلوب تسيير منطقي للنشاط البنكي.

وهنا نبرز مجمل عناصر الضمانات التي تحتوي عليها ملف الزبون صاحب المشروع:

- المساهمة الشخصية؛
- حصة الصندوق الوطني للتامين على البطالة؛
- الاشتراك في صندوق التامين على الاخطار؛
- الرهن الحيازي للعتاد و الرهن العقاري للأراضي؛
- تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة التامين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض؛
- اتفاقية القرض؛
- سندات لأمر.

بعد تقديم ملف القرض من طرف الزبون، يقوم مجلس القرض(اللجنة الداخلية) بدراسته على مستوى الوكالة، و ابداء رايه الاولي فيه، و بعدها يحول الملف في نسخة أخرى على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال(الخلية القضائية المتخصصة في دراسة ملفات طلبات القروض)، و هذا من اجل إقامة دراسة ثابتة معمقة، ترتكز على العناصر الموضوعية.

وفي هذا الصدد و بعد القيام بالدراسة الثانية للملف تكون هناك حالتين:

أولا: حالة القبول:

في حالة قبول الملف، يتم تحرير ترخيص لقبول القرض الذي هو وثيقة رسمية للبنك، و لإعدادها يجب احترام التدابير القانونية المعمول بها، حيث في كل الأحوال يجب ان لا يكون محررا باليد او يحمل أي بيان خطي، و اذا ظهر هناك شك او غموض و جب الحجز فورا ببيان كتابي، و النسخة الاصلية ستحول على مستوى الوكالة.

ثانيا: حالة عدم القبول:

في حالة عدم قبول الملف، و اذا اعتبر ان اللجنة القضائية التابعة لمجمع الاستغلال بعد قرارها بالرفض لم تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل او لم تقدر بعض العناصر، او جوانب الملف بقيمتها الحقيقية، ففي بنك الفلاحة و التنمية الريفية يحق للزبون (صاحب المشروع) التقدم بوثيقة طعن للوكالة المعنية، حيث بعد تقديم هذا الطعن تقوم الوكالة مرة ثانية برفعه الى المجمع الجهوي للاستغلال، و الذي بدوره ينظر في هذه المسالة ثانية، و يعيد وضع تقييم الملف المقدم بهدف الدراسة، و إعادة صياغة قرار نهائي في المشروع(قبول او الرفض).

المطلب الثاني: دراسة الملف المقدم و مراحل منح القرض

أولا: دراسة الملف المقدم للبنك:

ان ملف القرض الاستثماري يبدا أولا بحضور الزبون الى البنك و تقديم ملفه امام رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن، بحيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقابلة خاصة مع الزبون و ذلك من اجل معرفة الدافع الأساسي الذي جعله يطلب هذا القرض، ويتم معرفة المشروع الذي سينجزه، اما اذا كان القرض مدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فان المقترض يتوجه أولا الى هذه الوكالة اين تقوم هذه الأخيرة بدراسة مشروعه و تقدم له وثيقة تثبت ذلك، بعد ذلك يطلب البنك من الزبون تكوين ملف

طلب القرض، و ذلك تبعا للنموذج الذي يعده البنك لهذا الغرض، ويشتمل على عدة بيانات للتعرف على الزبون اكثر، ويتكون ملف طلب القرض الاستثماري من الوثائق التالية:

1/ الوثائق الإدارية و القانونية: و التي تشمل ما يلي:

- طلب خطي موقع من طرف الزبون يوضح فيه المبلغ المطلوب و وجهة استخدامه، بالإضافة الى كل الوثائق الإدارية و القانونية، و اذا كان مشروعه في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيجب احضار وثيقة تثبت ذلك.

2/ الوثائق المحاسبية و الجبائية: بالنسبة لطلب قرض استثمار تتمثل فيما يلي:

- الميزانيات المحاسبية لخمس سنوات المقبلة؛
- جدول حسابات النتائج لخمس سنوات المقبلة؛
- الميزانية الافتتاحية.

و بالنسبة لطلب قرض استغلال تتمثل فيما يلي:

- الميزانيات المحاسبية؛
- جدول حسابات النتائج؛
- الجداول الملحقة لثلاث دورات سابقة.

اما بالنسبة للوثائق الجبائية و شبه جبائية، فيجب احضار وثيقة عدم وجود أي التزام اتجاه مصالح الضرائب او الضمان الاجتماعي لفترة لا تزيد عن 3 اشهر.

3/ الوثائق المالية و التقنية: تتم دراسة مفصلة لأبعاد المشروع من الناحية الاقتصادية، أي المساهمة من خلال المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية(الإنتاج، خلق مناصب شغل).

بعد تقديم ملف طلب القرض من العميل، تقوم الوكالة البنكية بمجموعة من المراجعات و التدقيقات الأولية ذات الطابع القانوني و المحاسبي، حيث يقوم المكلف بالدراسات من مراجعة كل الوثائق التي تم تقديمها التأكد من عنوان الزبون او المنشاة، و كذا من عقود الملكية او الايجار، نشاط الزبون و مختلف الوثائق المقدمة.

واذا كانت هذه المراجعات تمت في ظروف عادية و تضمنت كل الإجراءات الواجب القيام بها و اسفرت عن نتائج مرضية، بعد ذلك يتم دراسة ملف طلب القرض و تحليل المعلومات المقدمة من طرف العميل تحليلا ماليا، و يتطلب هذا التحليل الميزانيات المحاسبية التقديرية و جدول حسابات النتائج الموجودة في ملف القرض، و ذلك بتحويل الميزانية المحاسبية الى الميزانية المالية و حساب بعض النسب المالية.

و بعد ذلك يقوم البنك بإرسال لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء وهم: المدير، و موظفين من مصلحة القروض لمعاينة مقر المشروع، و الاضطلاع على المساهمات العينية التي يساهم بها العميل في هذا المشروع، و بعدها تقوم هذه اللجنة بتحضير محضر المعاينة و التوقيع عليه.

بعد ذلك يطلب البنك من الزبون الضمانات اللازمة لتغطية قيمة القرض و يقوم المكلف بالدراسات من دراستها و ذلك من اجل معرفة إمكانية تحقيقها لهذا الشرط، و هو تناسب الضمانات مع قيمة القرض، حيث تتمثل هذه الضمانات في:

أولا: ضمانات شخصية: تتمثل في تعهد شخص او عدة اشخاص للوفاء بالدين عوض المدين عند عجزه عن تسديد قيمة القرض، و يشترط ان يتمتع الضامن بمركز مالي جيد ذو سمعة جيدة لدى البنك، و الشخص الضامن قد يتخذ عدة اشكال وهي:

- الكفالة: ويلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك اذا لم يستطع الوفاء بالتزاماته عند حلول تاريخ الاستحقاق.

- الضمان الاحتياطي: وهو تعهد من قبل الضامن بتسديد مبلغ القرض الذي حصل عليه المدين، حيث يقدم هذا الأخير بالتوقيع على ورقة تجارية عادة ما تكون بقيمة القرض.

ثانيا: الضمانات العينية: ترتكز الضمانات العينية على موضوع الشئ المقدم كضمان، و تتمثل في قائمة السلع و التجهيزات و العقارات التي تمنح على سبيل الرهن و ليس تحويل الملكية، ونميز بين نوعين:

1- الرهن الحيازي: وينقسم الى:

- الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات: و يسري هذا النوع على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و كذا و سائل النقل كما في دراستنا هذه، و قبل قيام البنك برهنها يقوم أولا بالتأكد من مدى توفر الشروط الضرورية لقبولها كرهن، و يمكن للبنك من بيعها و تملكها في حالة عدم تسديد المدين للقرض.

- رهن البضائع: يقبل البنك كذلك من الزبون البضائع كرهن من اجل حصوله على قرض.

2- الرهن العقاري:

هو عبارة عن رهن العقارات التي هي ملك للزبون لصالح البنك و بموجبه يصبح للبنك حقا عينيا على العقار للوفاء بدينه، و يشترط ان يكون هذا العقار غير مقيد باي قيد، و يجب ان يكون صالح للتعامل معه و قابل للبيع و يتم تعيينه بدقة في العقد فيما يتعلق بطبيعته و موقعه، و عند وصول تاريخ الاستحقاق ولم يتم التسديد القرض فانه يمكن للبنك و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالدين، و الا سيقوم بنزع ملكية العقار منه، و طلب بيعه وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية المعمول بها.

و بناء على التحاليل السابقة لملف القرض و بالاعتماد على المعطيات التي تتضمنها الملف بخصوص القرض و الزبون، يقوم المكلف بالدراسات بتحديد المخاطر التي يمكن ان تحيط بالقرض من حيث خطر عدم السداد مع ذكر الأسباب المؤدية الى ذلك.

ثانيا: مراحل منح القروض الاستثمارية

1/ الفحص الاولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك خاصة من حيث الغرض، الاجل و أسلوب السداد، كما يساعد هذه العملية لمعرفة الشخصية العميل من خلال لقائه مع المسؤولين و قدراته على اتخاذ القرار المبدئي اما بالاستمرارية او الاعتذار مع توضيح الأسباب للعميل.

2/ التحليل الائتماني للقروض:

يتضمن تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية السابقة للبنك، و مدى ملاءمة راس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة الى الظروف الاقتصادية المختلفة و التي يمكن ان تنعكس اثرها على النشاط المؤسسة.

3/ التفاوض مع المقترض:

يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي يستخدم فيه و كيفية صرفه و طريقة سداده و الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض لتحقيق المصالح.

4/ اتخاذ القرار:

في حالة قبول التعاقد يتم اعداد المذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض و التي تتضمن بيانات المنشاة طالبة القرض، موقفها الضريبي، وصف القرض و الغرض منه، الضمانات المقدمة و ملخص الميزانية لثلاث سنوات الأخيرة و مؤشرات السيولة، الربحية، و النشاط الائتماني بشان القرض، بناء على كل هذه المعلومات يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

5/ صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القروض توقيع المقترض على اتفاقية القرض و كذلك تقديمه للضمانات المطلوبة و استفاء الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق.

6/ متابعة القرض و المقترض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سيرة المنشاة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر من التصرفات من المقترض و التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها وهذا للحفاض على حقوق البنك.

7/ تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك اذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة و هي الإجراءات القانونية او تأجيل السداد او تجديد الفرص مرة أخرى.

المطلب الثالث: كيفية سداد القروض و مختلف التدابير

1/ التسديد العادي للقرض(حالة تسديد الزبون للقرض بالصفة المتفق عليها):

- الدراسة الميدانية للقرض، أي معرفة اذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض؛
- اعداد محضر اثبات اقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع و مطابقتها مع الواقع(أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك من طرف الزبون و بين الموجودات لدى الزبون التي يتم استعمالها في المشروع؛
- تقديم الضمانات المطلوبة او المتفق عليها في اتفاقية القرض؛
- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع؛
- يتم تسديد أقساط القرض كل ستة اشهر(دورية سداسية) حتى نهاية مدة القرض، وقبل موعد استحقاق القسط ب 15 يوم يقوم البنك بإرسال للزبون رسالة تذكير ليسدد القسط في تاريخ الاستحقاق؛

2/ عدم استجابة الزبون المقترض لتسديد القرض:

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير و وصول موعد الاستحقاق و لم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك إنذارا الى الزبون في مدة لا تتعدى يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم و تقدر بحوالي 7%؛
- في حالة استجابة الزبون للإنذار الأول يمكن للزبون ان يستفيد من تأجيل تاريخ الاستحقاق القسط الأول مع تعهد بدفع الاستحقاقات المتفق عليها؛
- في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار الأول يقوم البنك بإرسال انذار اخر للزبون قبل متابعته قضائيا عبر طرق مخضر قضائي؛
- في حالة استجابة الزبون للإنذار الثاني تزداد الغرامة المالية؛
- في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد، اذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة إجراءات قانونية مثلا منح قرض اخر،...الخ
- اذا كان السبب هو تهرب الزبون عن الدفع الأقساط القرض فان البنك يقوم بالإجراءات التالية:

- تكوين ملف وتقديمه الى العدالة من اجل التحصيل؛

- في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا و اتضح ان هذا الأخير قد افلس و عدم قدرته على تسديد الدين يتم حجز على ممتلكاته(المشترات بثمن القرض و هي معدات النشاط) و كذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن كرق استصدار امر لدى رئيس المحكمة و مصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون و ليس البنك؛

- في حالة المتابعة القضائية يمكن للزبون ان يطلب من البنك النظر في إعادة جدولة الدين؛

- في حالة عدم طلب الزبون من إعادة جدولة الدين يقوم البنك ببيع الممتلكات و الضمانات المحجوز عليها لاستعادة القرض كاملا، و اذا كان ثمن الممتلكات المباعة مضافا اليها الضمانات لم يصل الى قيمة القرض، فان الفارق يتحمله الزبون (المقترض) و يدفعه بأي وسيلة.

الخاتمة

ان عملية القيام بمشروع استثماري مرهونة بالدرجة الاولى بتوفير المال اللازم في ظل انتشار البطالة وعدم كفاية المدخرات الشخصية، والاعانة المقدمة من قبل الاجهزة المستحدثة لتشجيع انشاء المشاريع الاستثمارية، فنجد ان بعض القوانين تنص بمنح تسهيلات في شكل اعفاءات جبائية و شبه جبائية ضمن شروط محددة، كما ان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تمد شكل الاعانة بمنحها نسبة معينة من تكلفة المشروع في اطار التقيد بالشروط المحددة، لكن في ظل ذلك مازال مبلغ المساهمة الشخصية و مبلغ اعانة وكالة الدعم الممثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب غير كافيان لتغطية تكاليف المشروع المراد تأسيسه، وفي معرفة ما مدى تطابق ذلك من الجانب التطبيقي، توقفنا عند معطيات احد البنوك التجارية من خلال دراستنا لوكالة من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما لا ننسى المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء منحه لهذه القروض والتي تتمثل اهمها في خطر عدم السداد و لهذا فان البنك يتبع عدة خطوات و يقوم بعدة دراسات مع طلب ضمانات مناسبة تتماشى مع قيمة القرض المطلوب، و رغم هذا فان البنك معرض لهذه المخاطر والتي يقوم بتسييرها بعدة اجراءات قانونية يطبقها في حالات عدم السداد.

خاتمة عامة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا ابراز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن المؤسسات الكبيرة، ومدى أهميتها و الدور الذي تلعبه في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية، كما تم التطرق الى مجموعة من المشاكل و الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر اهم عائق يقف امام تنميتها و تطورها وفي سبيل معالجة هذا المشكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل، التي من ابرزها الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتامين على البطالة وذلك بالتنسيق مع البنوك التجارية التي تعد الممول الأساسي لهذه المؤسسات و التي ارتكزت عليها دراستنا التطبيقية و ذلك من اجل محاولة معرفة مدى مساهمتها في تحسين أساليب التمويل المتاحة امام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و ذلك للأهمية الكبيرة التي تلعبها في تشغيل الشباب و الحد من ظاهرة البطالة.

اختيار فرضيات الدراسة:

- تتفق معظم الدول والهيئات على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجلات خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فيها تشغيل الشباب و المساهمة في الحد من تفشي البطالة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

- يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات وخاصة ان معظمهم من الشباب الباحث عن فرص للعمل، غير أن المشاكل المتعلقة بالتمويل المصرفي لها يقف عائقا أمام لجوئها اليه وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

- قامت الحكومة الجزائرية بإقامة مجموعة من القوانين من اجل تسهيل تمويل البنوك التجارية بالتنسيق مع مختلف الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سبيل تطورها و ترقيتها و تحسين أساليب تمويلها من اجل تشغيل الشباب، و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأخيرة.

نتائج البحث:

- اثبتت المؤسسات الصغيرة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول النامية و المتقدمة و هذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة، و تحقيق ناتج محلي خام، مما يساعد على احداث تطور في بعض الدول النامية؛

- يبقى مشكل التمويل من ابرز العوائق و المشاكل التي يعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لأحجام البنوك الجزائري على تمويل هذا النوع من المؤسسات، و ذلك لارتفاع درجة المخاطرة بتمويلها و عدم كفاية الضمانات المقدمة؛

- ان مختلف اشكال الدعم و الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الهياكل تهدف الى تشجيع و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على استمراريتها و بقائها و ذلك للحفاظ و خلق مناصب شغل دائمة و مستقرة و فتح المجالات امام الصناعات المختلفة.

التوصيات

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- اعتماد بنوك اسلامية والتي تتعامل وفق الشريعة الاسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة؛

- محاكات التجارب الناجحة والاستفادة من الدور الفعال في مجال وسائل وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة؛

- ضرورة تكييف السياسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجود تنسيق بين مختلف الهيئات المرافقة لها، وضرورة توفر مرونة في المحيط الإداري و المالي الذي يشكل دعما امام الاستثمار؛

- انشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة وتشخيص مختلف العراقيل والمعوقات التي يتوفر عليها المحيط والمناخ الاستثماري الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والعمل على مضاعفة الجهود من اجل تقليل مختلف هذه المعوقات و تهيئة الأرضية المناسبة لنمو و تطور هذه المنظومة؛

- يجب على الدولة تفعيل دور الهيئات المساندة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح امتيازات واعانات لها، وذلك بغية نجاح أكبر عدد ممكن من المؤسسات وبالتالي توفير مناصب شغل أكثر؛

- الغاء معدلات الفائدة المعتمدة من قبل الهيئات الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر و ذلك وفق ما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية للمجتمع الجزائري يجب استغلال جميع الإمكانيات المتاحة في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

آفاق البحث:

- دور الاسواق المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- دور مؤسسات راس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- مدى مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- دارسة مقارنة بين مؤسستين إحداهما تعتمد على التمويل عن طريق البنوك التجارية واخرى عن طريق البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1/ إبراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمعالجة مشكلة البطالة، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

2/ احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية، كلية التجارة، طبعة 2002-2003

3/ أسامة السيد عبد العزيز، مشكلة البطالة في المجتمعات العربية و الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008.

4/ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

5/زياد سليم رمضان،، محفوظ احمد جودة، إدارة البنوك عمان، 1996.

6/ شوقي حسين عبد الله، البنوك التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969.

7/ عبد الرحمان يسري احمد، اقتصاديات النقود و البنوك، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، طبعة 2003.

8/ عبد العزيز حميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب، دار الأمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.

9/ عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعة، بيروت، 1985.

10/ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، مطبعة الانتصار، طبعة 1993.

11/ عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

12/طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن، 1997.

13/ فريد راغب النجار، إدارة المشروعات و الاعمال صغيرة الحجم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998-1999.

14/ محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، كلية الاقتصاد، جامعة الزيتونة الأردنية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003.1

15/محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 1999.

16/ محمود محمد شريف، اقتصاد النقود و البنوك، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، 1970-1971

15/ ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة الجزائر، 2000.

المذكرات:

1/ جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، جامعة سطيف، 2012-2013

2/حليمة بن كواشي ، اليات الإقراض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، 2015-2016.

3/ عبد العزيز بن قيراط ، "تمويل المشاريع الاستثمارية"، مذكرة ماجستير, جامعة حاج لخضر، 2008-2009.

4/ عمار يسية، التسويق البنكي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، تخصص مناجمنت، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2008-2009.

5/فريدة لرقط، زينب بوقاعة و كاتيا بوروبة، دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها، تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

6/ كريمة لوزاني ، دور القروض المصغرة في تنمية الاستثمار المحلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، السنة الجامعية 2008-2009.

7/محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق المالية، جامعة المنصورة.

8/ محمد شيبان، معتوق عيسى، قروض تشغيل السباب و دورها في توسيع السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، السنة الجامعية 2009-2010.

الملخص:

اتجهت الجزائر الى التغير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة، مما أدى الى بروز المؤسسات صغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا هاما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، حيث حاولنا ابراز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و الدور الذي تلعبه، كما تطرقنا الى مجموعة من المشاكل التي تعاني منها و قد تم التركيز على التمويل الذي هو اهم عائق يقف امام تنميتها، حيث قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل ابرزها وكالة الوطنية لتشغيل الشباب، في سبيل معالجة هذه المشكلة، وهذا للأهمية التي تلعبها في تشغيل الشباب و الحد من البطالة.

Résumé ;

Dirigée Algérie au changement progressif de la politique économique basée sur les forces du marché, un intérêt croissant dans les institutions privées, ce qui a conduit à l'émergence de petites entreprises et moyennes entreprises jouent un rôle important dans la diversification de la structure industrielle, où nous avons essayé de mettre en évidence les caractéristiques des petites entreprises et le rôle joué par, comme nous avons parlé à une série de problèmes et ont mis l'accent sur le financement qui est l'obstacle le plus important debout devant son développement, où l'État crée plusieurs structures, notamment l'agence nationale pour l'emploi des jeunes, afin de remédier à ce problème, et c'est l'importance jouée par les jeunes et la course pressé à partir d'un Le chômage.

كلمات مفتاحية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المشاكل، التمويل، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الشباب، البطالة.